

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(7)/16/Add.1
25 November 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية مكافحة التصحّر



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته السابعة المعقودة في نيروبي
في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة

المحتويات

الصفحة

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر

٤	تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا	٧/أ-١
	متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج تتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر	٧/أ-٢
٧	متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية	٧/أ-٣
٩	التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية	٧/أ-٤
١٢	تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية	٧/أ-٥
١٤	التعاون مع مرفق البيئة العالمية	٧/أ-٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٣	٧/م-أ	وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً.....
٢٤	٧/م-أ	تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف.....
٢٩	٧/م-أ	برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٣١	٧/م-أ	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.....
٣٢	٧/م-أ	الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها.....
٣٤	٧/م-أ	أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة.....
٣٦	٧/م-أ	قائمة الخبراء المستقلين.....
٣٨	٧/م-أ	تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية.....
٣٩	٧/م-أ	تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا.....
٤١	٧/م-أ	المعارف التقليدية.....
٤٢	٧/م-أ	المعايير والمؤشرات.....
٤٣	٧/م-أ	نظم الإنذار المبكر.....
٤٤	٧/م-أ	تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة.....
٤٥	٧/م-أ	برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا.....
٤٧	٧/م-أ	النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي.....
٤٨	٧/م-أ	النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ: النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق.....
٥٠	٧/م-أ	برنامج وميزانية السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.....
٦٨	٧/م-أ	وثائق تفويض ممثلي الأطراف التي تحضر الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....
٦٩	٧/م-أ	إعلان نيروبي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.....

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧٠	تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة مهامها: الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم.....	٧-٢٦/أ
٧١	تقرير اجتماع المائدة المستديرة السادس لأعضاء البرلمان.....	٧-٢٧/أ
٧٢	الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر لعام ٢٠٠٦.....	٧-٢٨/أ
٧٤	العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف.....	٧-٢٩/أ
٧٥	برنامج عمل مؤتمر الأطراف.....	٧-٣٠/أ
٧٧	تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.....	٧-٣١/أ
	القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف	ثانياً -
		<u>القرارات</u>
٧٨	الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا وشعبها.....	٧-١/أ

أولاً - المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر ١/م-٧

تعزيز تنفيذ الاتفاقية في أفريقيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يسلم بأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر تولي أولوية لأفريقيا،

وقد استعرض مع التقدير التقرير الشامل الذي أعدته لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورها الثالثة والذي يعتمد على استعراض التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية في أفريقيا والتوصيات الصادرة عن حلقات العمل دون الإقليمية الثلاث التي عقدت في أفريقيا ومشاورات الأطراف التي شملها مرفق التنفيذ الإقليمي من أجل أفريقيا والتي عقدت في بون، وإذ يدرك أن الأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة لا تزال تواجه صعوبات بالغة، ولا سيما في الوصول إلى التمويل اللازم لدعم الجهود الوطنية المبذولة للقضاء على الفقر وتنوع أسباب المعيشة أثناء مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والفقر في المناطق الريفية،

وإذ يرحب بالالتزام المتجدد من المجتمع الدولي بتعزيز دعمه للقضاء على الفقر في أفريقيا، وإذ يؤكد على إمكانات الاتفاقية في هذا الشأن،

وإذ يرحب كذلك بالجهود المتزايدة التي تبذلها الأطراف من البلدان النامية لإدماج أهداف الاتفاقية في استراتيجياتها المتعلقة بالتنمية المستدامة الشاملة،

وإذ يسلم بالحاجة إلى أطر تشريعية فعالة، بما فيها نظم لحيازة الأراضي، لمكافحة تردي الأراضي،

بناء القدرات

١- يشجع الأطراف من البلدان الأفريقية على إزالة المركزية ونقل الحقوق والمسؤوليات الإدارية المتصلة بالموارد الطبيعية إلى المستويات المحلية المناسبة، عن طريق ترتيبات مؤسسية، ودعم تقني ودعم للمشاريع، وآليات تقدم التمويل الكافي؛

٢- يحث الأطراف من البلدان الأفريقية على تعزيز هيئات التنسيق الوطنية عن طريق تقديم الدعم من الميزانية والموارد البشرية، وبإدماجها في الهيكل الإداري على مستوى ملائم من مستويات السلطة، بغية التأثير بفعالية في عمليات وضع السياسات من أجل أداء مهام التنسيق والإدماج؛

٣- يدعو الأطراف إلى تعزيز النهج الرامية إلى إشراك المجتمع المدني وتعزيز الآليات والهيكل التنظيمية والتقنية والمالية على الصعيد الميداني للاشتراك في تناول الإدارة البيئية والقضاء على الفقر؛

٤- يطلب إلى الأطراف من البلدان الأفريقية أن تتولى، بدعم من المنظمات الدولية، تعزيز قدرات الحكومات والمجتمع المدني، ودعم الوكالات في أداء الخدمات الرامية إلى إعداد وتنفيذ وتقييم برامج التنمية القائمة على المشاركة في المناطق المحلية في إطار برامج العمل الوطنية، بما في ذلك الشراكات بين القطاعين العام والخاص وبينهما وبين المجتمع المحلي؛

٥- يشجع الأطراف من البلدان الأفريقية على تعزيز وتحسين تقاريرها الوطنية، بما فيها موجزاتها القطرية، كأداة للوصول إلى البيانات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وكأداة لاستخدامها؛

٦- يدعو الأطراف من البلدان الأفريقية إلى انتهاز التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛

٧- يبحث الأطراف والمنظمات الدولية، بغية تهيئة بيئة تمكينية، على زيادة التنسيق القطاعي وإقامة الشراكات من أجل تنفيذ استثمارات مراعية لمصالح الفقراء في المناطق الجافة، ومن أجل دعم بناء القدرات بطريقة مستدامة وقابلة للتنبؤ في كافة المجالات المتصلة بتنفيذ الأطراف من البلدان الأفريقية لبرامج العمل الوطنية، بما فيها ما يلي:

(أ) تخطيط وإعداد السياسات والبرامج والمشاريع، فضلاً عن مهارات التفاوض؛

(ب) وإدارة الموارد البشرية إدارة قابلة للتكيف؛

(ج) والتحليل والتنمية على الصعيد الاجتماعي - الاقتصادي؛

(د) والبحوث والرصد وإدارة المعلومات؛

(هـ) وتحليل أفضل الممارسات وتوثيقها ونشرها؛

(و) وتنمية المشاريع وإقامة الشراكات بين المجتمعات المحلية والقطاع الخاص؛

بناء الشراكات والإدماج وتعبئة الموارد وتوجيهها من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية في أفريقيا

٨- يشجع الأطراف من البلدان الأفريقية على بيان المخصصات من الميزانيات الوطنية للتنمية الريفية وما يتصل بها من مبادرات تساهم في أنشطة الاتفاقية وعلى توضيح حالات العجز الوطنية؛

٩- يشجع أيضاً الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات المتعددة الأطراف على إتاحة معلومات عن المصروفات المالية المتصلة بعملية الاتفاقية مقرونة بمعلومات عن الوكالات التي يوجه الدعم عن طريقها؛

١٠- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات المتعددة الأطراف على الاستجابة في الوقت المناسب لما تقدمه الأطراف من البلدان الأفريقية من طلبات للحصول على موارد مالية لتنفيذ برامج العمل الوطنية، بما في ذلك بناء الشراكات والإدماج والأنشطة المتأزرة ووضع مبادرات للتمويل المحلي والتنسيق بين القطاعات، ودعم الجهود المبذولة لتحقيق مزيد من الاتساق من أجل إدارة الأراضي إدارة مستدامة؛

- ١١ - يدعو الأطراف إلى أن تعد بانتظام أطراً تحفز الربط بين حفظ الأراضي والإنتاجية والدخل في المناطق الريفية، وإلى أن تستهدف منظمي المشاريع المحليين؛
- ١٢ - يبحث الآلية العالمية، ومعها أعضاء لجنة التيسير التابعة لها، على التعجيل في تعبئة الموارد من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية وإدارة الأراضي إدارة مستدامة؛
- ١٣ - يدعو مرفق البيئة العالمية باعتباره آلية مالية للاتفاقية إلى توفير الدعم للأطراف من البلدان النامية من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية وإلى تقديم تقرير في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛
- البيئة التي تمكّن من تقاسم المعارف والوصول إلى التكنولوجيات والدراية والمعارف التقليدية الملائمة
- ١٤ - يدعو الأطراف من البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى دعم برامج الاتفاقية في أفريقيا في تعزيز الإدارة المستدامة للأراضي وتخفيف وطأة الفقر وفي مساعدة الجهود التي تبذلها الأطراف من البلدان النامية من أجل نشر المعارف التقليدية واستخدامها وتطوير الممارسات الجيدة؛
- ١٥ - يبحث لجنة العلم والتكنولوجيا على إيلاء اهتمام خاص للوفاء بالاحتياجات من المعارف للأطراف من البلدان الأفريقية، بما في ذلك المجتمعات المحلية، لمكافحة التصحر والفقر والإدارة المستدامة للأراضي، وذلك بتطبيق مزيج من المعارف التقليدية والتكنولوجيا الحديثة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات؛
- ١٦ - يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى التشاور مع مرفق البيئة العالمية وفريقه الاستشاري العلمي والتقني، ووكالاته المنفذة والمشرفة على التنفيذ، في تيسير الاتساق والتجانس في إعداد تجميع للنهج القائمة في مجال وضع المعايير من أجل الإدارة المستدامة للأراضي، وفي دعم توحيد المعايير المتصلة بالاتفاقية، وتعزيز نظم المعلومات والعمليات ذات الصلة التي ينبغي أن تقول إلى الأطراف من البلدان الأفريقية وتساعد في رصد تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢/م أ-٧

متابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج
اتصال باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يؤكد ما تنطوي عليه الاتفاقية من إمكانات باعتبارها أداة للوفاء بالأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ١ (القضاء على الفقر المدقع والجوع) والهدف ٧ (كفالة الاستدامة البيئية)،

وإذ يشير إلى المقرر ٢/م أ-٦ المتعلق بما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج اتصال باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وقد استعرض الوثيقة ICCD/COP(7)/6 المتعلقة بمتابعة ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج اتصال باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بأنشطة الدعوة التي اضطلع بها الأمين التنفيذي بشأن ما انتهى إليه مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة من نتائج اتصال بالاتفاقية وبالجهود التي بذلها لترويج الاتفاقية والتوعية بها وبمساهمتها في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية في هذا السياق، على نحو ما عبرت عنه نتائج مؤتمر القمة العالمي (الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة) الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ يعترف بأهمية الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة من أجل تعزيز الوعي الدولي بالاتفاقية والالتزام بتنفيذها من خلال تركيزهما على مواضيع الزراعة والتنمية الريفية والأراضي والجفاف والتصحر، والحاجة إلى القيام بأعمال تحضيرية جوهرية ومناسبة التوقيت لمساهمة الاتفاقية في هذه العملية،

١ - يكرر نداءه إلى جميع الشركاء في التنمية أن يستفيدوا من الاتفاقية في ما يضعونه من استراتيجيات لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٢ - يدعو الأطراف والأمين التنفيذي وأصحاب المصلحة الآخرين إلى التحضير للدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للجنة التنمية المستدامة والمشاركة فيهما بغية إظهار أن تطوير وتشجيع مصادر جديدة ومتجددة للطاقة في المناطق الجافة إنما يشكل مسألة أساسية من مسائل التنمية المستدامة هي مسألة الوصول إلى الطاقة وكفاءة استخدام الطاقة؛ وأن تنفيذ برامج عمل الاتفاقية يمكن أن يساهم مساهمة لا يستهان بها في هذا السياق؛

٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج بنداً بشأن التحضير للدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة في جدول أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد ورقة معلومات أساسية، تعتمد بوجه خاص على نتائج الدورتين الثالثة والخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، من أجل مناقشتها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٤ - يدعو الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين إلى إبراز العلاقة بين التصحر والفقر في ما يضطلعون به من أنشطة للاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر، وإلى زيادة جهودهم لتنفيذ الاتفاقية بغية استقطاب اهتمام دولي أكبر للصلة الهامة القائمة بين تردي الأراضي والتصحر والفقر وغير ذلك من الجوانب الاجتماعية الاقتصادية لتردي الأراضي؛

٥ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذاً لهذا المقرر.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٣/م-أ-٧

متابعة تقرير وحدة التفتيش المشتركة ووضع استراتيجية لتشجيع تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يرحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الذي تم التكليف بإجرائه في المقرر ٢٣/م-أ-٦،

وإذ يلاحظ أن التقرير يتيح للأطراف ولأصحاب المصلحة فرصة فريدة من نوعها لتوفير توجيه وإشراف استراتيجيين قصد تشجيع التنفيذ الكامل والفعال للاتفاقية،

وإذ يشدد على الحاجة إلى توجيه وأهداف استراتيجية قصد تشجيع تنفيذ الاتفاقية، وفق ما هو منصوص عليه في المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، لكي تنفذ الأطراف التزاماتها بموجب الاتفاقية، منفردة أو مجتمعة، إما من خلال الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة أو المحتملة أو الجمع بينها، عند الاقتضاء، مع التشديد على الحاجة إلى تنسيق الجهود واستنباط استراتيجية طويلة الأجل متناسقة على جميع المستويات،

وإذ يسلم بالحاجة إلى إجراء تحليل مستفيض وإلى توفير الوقت والعمليات لتحديد الإجراءات اللازمة لإنفاذ التوصيات الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة،

وإذ يسلم أيضاً بالحاجة إلى تحديد الإجراءات والطرق للتعامل مع تقرير وحدة التفتيش المشتركة قصد تشجيع تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يسلم كذلك بضرورة بدء هذه العملية على وجه السرعة،

١ - يقرر إنشاء فريق حكومي دولي مخصص عامل بين الدورات يكلف بولاية استعراض تقرير وحدة التفتيش المشتركة استعراضاً كاملاً والقيام، بالاستناد إلى نتائج ذلك الاستعراض وغيره من المدخلات، باستنباط مشروع خطة وإطار عمل استراتيجيين لمدة ١٠ أعوام لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عن طريق التطرق، في جملة أمور، لتوصيات تقرير وحدة التفتيش المشتركة؛

٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي مد الأطراف والفريق العامل بالتعليقات والآراء بشأن تقرير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك رده المتعلق بالإدارة على التوصيات ذات الصلة بالأمانة الواردة في التقرير، وفقاً للمادة ١١(٤)(د) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، ويدعو الأمين التنفيذي إلى تقديم تعليقات وآراء إضافية لمواصلة النهوض بعمل الفريق العامل؛

٣ - يدعو الأطراف إلى تقديم الآراء والتعليقات على تقرير وحدة التفتيش المشتركة إلى الفريق العامل في أقرب وقت ممكن بعد اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، وفي أجل لا يتعدى ١ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

- ٤ - يدعو الأطراف وكذلك سائر أصحاب المصلحة إلى تقديم الآراء والتعليقات إلى الفريق العامل لمساعدته على استنباط خطة وإطار استراتيجيين لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛
- ٥ - يقرر أن يتألف الفريق العامل من ١٨ عضواً يمثلون في رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، ورئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ورئيس لجنة العلم والتكنولوجيا، وثلاثة أعضاء من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس يعيّنون في أجل لا يتعدى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وللفريق العامل أن يقرر الاعتماد على خبرة أشخاص ومؤسسات من ذوي الكفاءة حسب اللزوم، في الاضطلاع بولايتيه؛
- ٦ - يطلب إلى مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف أن يقوم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، بوضع اختصاصات تشمل ولاية الفريق العامل وطريقة عمله، كما هو مبين في هذا المقرر؛
- ٧ - يطلب كذلك إلى الفريق العامل وضع برنامج عمل لتنفيذ ولايته قبل ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦؛
- ٨ - يطلب إلى الفريق العامل أن يقدم دورياً تقريراً إلى المكتب عن أنشطته وعن التقدم المحرز، وأن يحيل تقاريره الدورية وغير ذلك من الإسهامات إلى الأمانة لنشرها على موقع الاتفاقية على الشبكة؛
- ٩ - يطلب إلى الفريق العامل التشاور مع الأطراف، وكذلك مع أصحاب المصلحة، قصد النهوض بعمله، مستخدماً الاجتماعات المقررة ذات الصلة بالاتفاقية حيثما أمكن ذلك؛
- ١٠ - يطلب إلى مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف النظر، في جملة أمور، في المسائل التالية من أجل مواصلة تطوير اختصاصات الفريق العامل:
- (أ) كيفية تعزيز قدرات الأطراف على إدماج أهداف الاتفاقية في خطط واستراتيجيات التنمية الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية؛
- (ب) كيفية إشراك المجتمع الدولي في تحديد المعايير وتحديد مؤشرات التقدم؛
- (ج) كيفية جعل الاتفاقية مركز امتياز في المعارف العلمية والتقنية وأفضل الممارسات؛
- (د) التآزر:
- ١٠` كيفية تعزيز أوجه التآزر بين مكافحة التصحر وتردي الأراضي والتخفيف من وطأة تغير المناخ، والتكيف، وحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام؛
- ٢٠` كيفية ضمان إسهام تعزيز أوجه التآزر في تنفيذ خطة جوهانسبرغ للتنفيذ وإعمال الأهداف الإنمائية للألفية، كما تم الاتفاق على ذلك في مؤتمر قمة الألفية؛
- (هـ) كيفية تحسين الإرادة السياسية والالتزام بالاتفاقية؛
- (و) كيفية تحسين مشاركة الأطراف في الاتفاقية والتزامها؛

(ز) كيفية ضمان إقامة توازن أفضل بين تزويد الأمانة بالموارد والوظائف الأساسية التي تطلب الأطراف القيام بها؛

(ح) تعبئة الموارد:

- ١٠` كيفية ضمان تحسين تحديد الأهداف للموارد القائمة وكيفية تعبئة الموارد الجديدة لتنفيذ الاتفاقية؛
- ٢٠` كيفية بناء قدرات البلدان النامية الأطراف المتضررة من أجل الوصول إلى الموارد المالية، ولا سيما مرفق البيئة العالمية، لتمويل أنشطة مكافحة التصحر وتردي الأراضي؛
- ٣٠` كيفية تحسين توفير الموارد لأنشطة مكافحة التصحر وتردي الأراضي، ولا سيما من خلال مرفق البيئة العالمية؛
- ١١ - يبحث الأطراف على الإسهام على أساس طوعي إما في الصندوق الاستثماري للأنشطة التكميلية أو التبرع عيناً لتغطية تكلفة أنشطة الفريق العامل، ويأذن للأمين التنفيذي بطلب التبرعات؛
- ١٢ - يوعز إلى الفريق العامل القيام، قبل ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بإكمال عمله وتقديم تقريره ومشروع الخطة والإطار الاستراتيجيين إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٤/م أ-٧

التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها،
بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات بمقتضى الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية ذات الصلة بتنفيذها وبالالتزامات الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٨/م أ-٣ فيما يتعلق بمبادرة ريسيفي: نحو تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٨/م أ-٤ و ٤/م أ-٦ بشأن تنفيذ إعلان التعهدات المتصلة بتعزيز الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية،

وقد استعرض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن أعمال دورتها الثالثة، بما في ذلك نتائج مناقشات أفرقة الخبراء بشأن مجالات عمل استراتيجية مختارة، ألا وهي استخدام المراعي وإدارتها بشكل مستدام، وبرامج التحريج/إعادة التحريج وتكثيف برامج حفظ التربة، ورصد التصحر وتقييمه؛ وإذ يشاطر الشواغل المعرب عنها بخصوص مصير الرعي؛

وإذ يؤكد من جديد أن نجاح تنفيذ مجالات العمل الاستراتيجية المحددة المشار إليها في إعلان التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية، الوارد في مرفق المقرر ٨/م أ-٤ تظل أساسية لتحقيق أهداف الاتفاقية وغاياتها، واستمرارية التدابير المتخذة لمكافحة التصحر في إطار سياسات التنمية المستدامة الوطنية،

١- يشجع الأطراف من البلدان النامية المتأثرة وأي طرف آخر من البلدان المتأثرة قام بإخطار الأمانة عملاً بالمادة ٩ من الاتفاقية على وضع برامج عمل وطنية كأداة تساعد في تحديد أولويات الاستثمار وتوجيه الموارد لاستئصال الفقر في الأرياف والوصول إلى المستخدمين الأولين للموارد الطبيعية؛

٢- يدعو الأطراف من البلدان المتأثرة إلى مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتضمين استراتيجياتها الإنمائية الوطنية، حسب الاقتضاء، عناصر هامة لمكافحة التصحر، منها في جملة أمور الزراعة المستدامة، والغابات، وإدارة المراعي والأراضي الجافة، واستخدام المراعي وإدارتها بشكل مستدام، ورصد التصحر وتقييمه؛

٣- يشجع لجنة العلم والتكنولوجيا على مواصلة بذل الجهود، بدعم من المجتمع الدولي، من أجل تعزيز المعايير والمؤشرات، وهي جهود ينبغي أن تفضي إلى تحديد أهداف يمكن تقديرها كما وزمناً وتكلفةً وتتصل بمكافحة تردي الأراضي والتصحر في منظور طويل الأجل، ويطلب إلى الآلية العالمية أن تعد وثيقة عن أدوات ومؤسسات وعمليات التمويل الدولي والمحلي لهذه الأهداف، بدءاً ببرامج العمل الوطنية وإمكانية النظر مستقبلاً في برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية، بالتعاون مع أعضاء لجنة التيسير، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٤- يدعو جميع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى أن تقدم إلى الأمانة في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠٠٦ اقتراحاتها الخلفية بشأن خيارات السياسات والتدابير العملية لرصد التقدم المحرز في

مجالات التنفيذ الاستراتيجية رصداً منتظماً بغية تحديد أهداف وسيطة في منظور طويل الأجل، ويطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد وثيقة تجميعية لتقديمها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٥- يطلب إلى جميع الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة والمؤسسات والقطاع الخاص مواصلة دعم الجهود الرامية إلى إنجاز تنفيذ إعلان التعهدات المتصلة بتعزيز تنفيذ الالتزامات بموجب الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٥/م-٧

تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٦ و ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢٣، وبخاصة الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) منها، وإلى الفقرة ٢٤، والفقرتين الفرعيتين ٢٥ (أ) و ٥٦ (ب)، من وثيقة نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١/م-٦ الذي بحث فيه على ضرورة أن تستند تعبئة الموارد إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية، وأن تستهدف تنفيذ برامج العمل الوطنية في سياق إطار إنمائي أشمل،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها الأطراف من البلدان النامية المتأثرة لإدماج برامج عملها الوطنية ضمن الأطر الإنمائية الوطنية، مثل استراتيجيات الحد من الفقر كي يتسنى توجيه الاستثمار لأغراض القضاء على الفقر في المناطق الريفية والوصول إلى المستخدمين النهائيين للموارد الطبيعية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرريه ٥/م-٦ و ٦/م-٦،

١- يؤكد أن العمليات الموجهة من البلدان، ولا سيما إدماج برامج العمل الوطنية في استراتيجيات التنمية الوطنية، ستفضي إلى تعبئة الموارد المالية اللازمة على نحو أكثر تنسيقاً وقابلية للتنبؤ لمواجهة ترددي الأراضي؛

٢- يدعو الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية وشركائها المتعددي الأطراف إلى إقامة روابط واضحة مع تحديد أولويات برامج العمل الوطنية بغية توجيه تنفيذ هذه الصكوك ومواصلة الجهود المشتركة الرامية إلى إدماج برامج العمل الوطنية بهدف إتاحة أفضل الخيارات الممكنة في التصدي لمسائل الاستدامة البيئية والإمكانات الاقتصادية والحد من الفقر في المناطق الجافة والمناطق المعرضة للتصحّر؛

٣- يدعو الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية إلى القيام، بدعم من شركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف، بإدماج برامج عملها الوطنية وتنفيذها بفعالية بما يتفق مع ما يجري تنفيذه من مبادرات للتنمية الوطنية وعمليات للقضاء على الفقر؛

٤- يبحث الأطراف من البلدان المتقدمة على إدماج أهداف الاتفاقية في سياساتها للتعاون الإنمائي وأدائها البرنامجية وعلى القيام، بالتشاور مع البلدان المستفيدة، بتنسيق دعمها على المستوى القطري مع برامج العمل الوطنية للبلدان المستفيدة التي أُدمجت في استراتيجيات التنمية الوطنية؛

٥- يطلب إلى الآلية العالمية أن تكثف تعاملاتها مع المؤسسات المالية الدولية، مثل الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومرفق البيئة العالمية والبنك الدولي، والمؤسسات المتعددة الأطراف والمأنحين الثنائيين والمنظمات غير

الحكومية والقطاع الخاص بهدف زيادة الموارد المالية لتنفيذ اتفاقية مكافحة التصحر عن طريق أمور منها إدماج أهداف الاتفاقية؛

٦- يقر بالإجراءات التي اتخذتها الآلية العالمية لاممثال الطلبات الواردة في مقرره ٥/م أ-٦ بشأن استعراض سياسات الآلية العالمية وأساليبها التنفيذية وأنشطتها، ويشجع الآلية العالمية على المضي في تعزيز دعمها للأطراف من البلدان النامية المتأثرة عن طريق تنفيذ الاستراتيجية الموحدة والنهج المعزز، على نحو ما ورد في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/4؛

٧- يدعو الأطراف من البلدان النامية المتأثرة والأطراف الأخرى المشمولة بمرفقات التنفيذ الإقليمي للاتفاقية إلى القيام، بدعم من شركائها الثنائيين والمتعددي الأطراف، بالتشجيع على إبرام اتفاقات شراكة لأغراض تنفيذ الاتفاقية؛

٨- يدعو المنظمات والوكالات المتعددة الأطراف، وخصوصاً مرفق البيئة العالمية، إلى تبسيط إجراءاتها المتعلقة بالحصول على التمويل من أجل تيسير تنفيذ برامج العمل الوطنية، ويدعو الآلية العالمية وأعضاء لجنة التيسير التابعة لها إلى تعبئة الأموال وتوفير معلومات بشأن نقاط الدخول في عمليات وأساليب التمويل المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ برامج العمل الوطنية.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٦/م أ-٧

التعاون مع مرفق البيئة العالمية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/CRIC(4)/5،

وإذ يشير إلى المواد ٦ و ٢٠، وبخاصة الفقرة ٢(ب)، و ٢١ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٦/م أ-٦ بشأن التعاون بين مرفق البيئة العالمية والاتفاقية، الذي قرر فيه قبول المرفق كآلية مالية للاتفاقية،

وإذ يعترف بتكامل أدوار المرفق والآلية العالمية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرر مجلس المرفق المعتمد في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والذي طلب فيه من رئيس المرفق/كبير موظفيه التنفيذيين إحالة مذكرة التفاهم المقترحة إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية قصد تقديمها إلى مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها في دورته السابعة ويعتمدها في إطار دعم التعاون مع الاتفاقية وتيسير تنفيذها،

وقد نظر في مذكرة التفاهم الآتية الذكر والمرفقة بهذه الوثيقة،

١- يعرب عن تقديره لمجلس مرفق البيئة العالمية لمواصلة دعمه لتنفيذ الاتفاقية وتركيزه على سياسات ومبادرات الإدارة المستدامة للأراضي؛

٢- يقرر أن يرم مع المجلس مذكرة التفاهم المرفقة ويعتمدها كما اقترحها مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

٣- يدعو أمانتي مرفق البيئة العالمية واتفاقية مكافحة التصحر إلى اتخاذ ترتيبات مناسبة لتنفيذ المذكرة؛

٤- يعرب عن فهمه أن جميع البلدان الأطراف المتأثرة المؤهلة مشمولة بمذكرة التفاهم هذه طبقاً للصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه؛

٥- يرحب، بناءً على ذلك، بالشراكات التجريبية القطرية لمرفق البيئة العالمية وبمبادرة "TerrAfrica" للبنك الدولي باعتبارها أدوات محتملة لتدعيم بناء الشراكات من أجل تنفيذ الاتفاقية، ويوصي بالتنسيق بين هذه العمليات والنظر في توسيع نطاقها إذا ثبت نجاحها؛

٦- يرحب أيضاً بتنفيذ "المشروع الشامل الموجه لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية المتعلق بتنمية القدرات وتعميم الإدارة المستدامة للأراضي" من جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبالمشروع

المتوسط الحجم لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الدعم العالمي لتيسير وضع برامج ومشاريع لتردي الأراضي وتنفيذها في وقت مبكر؛

٧- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى أن يراعي المراعاة الواجبة، لدى تمويل الأنشطة وفقاً لمذكرة التفاهم، المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف؛

٨- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى النظر في تقديم الدعم، في حدود ولايته، للأنشطة الجارية في إطار السنة الدولية للصحارى والتصحر (٢٠٠٦)؛

٩- يدعو مرفق البيئة العالمية إلى إتاحة موارد مالية لأنشطة بناء القدرات في البلدان الأطراف المتأثرة المنفذة للاتفاقية وتيسير التنسيق بين المرفق وجهات الوصل التابعة للاتفاقية على الصعيد القطري بغية تمكين المرفق من الاستجابة لاحتياجات عملية الاتفاقية استجابة أفضل؛

١٠- يدعو المانحين من مرفق البيئة العالمية إلى السعي قدر الإمكان لإنجاح تجديد الموارد؛

١١- يرحب بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣، والذي اعترف فيه بأن برامج العمل الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية والتقارير الوطنية الموضوعة تعتبر عناصر في إطار مشاريع بناء القدرات التي ستمول بموجب البرنامج التشغيلي ١٥، ويدعو أمانة المرفق إلى تنفيذ ذلك المقرر بمساعدة الأطراف من البلدان النامية؛

١٢- يرحب أيضاً بالمقرر الذي اتخذته مجلس مرفق البيئة العالمية في اجتماعه المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٣ والذي تم فيه الاتفاق على زيادة شفافية عملية تحديد التكاليف الزائدة وتيسير تطبيقها العملي في إطار تنفيذ البرنامج التشغيلي ١٥، ويدعو المرفق إلى ضمان تطبيقها تطبيقاً مناسباً؛

١٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر ورئيس مرفق البيئة العالمية/كبير موظفيه التنفيذيين بصفته رئيس الآلية المالية للاتفاقية/كبير موظفيها التنفيذيين إلى تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

مرفق

**مذكرة التفاهم بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في
البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة
في أفريقيا ومرفق البيئة العالمية بشأن تعزيز التعاون**

إن الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ورئيس مرفق البيئة العالمية/كبير موظفيه التنفيذيين،

وإذ يشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، التي تنص على أن "يعزز مؤتمر الأطراف إتاحة الآليات المالية ويشجع هذه الآليات على أن تسعى إلى أن تزيد إلى أقصى حد من توافر التمويل للأطراف من البلدان النامية المتأثرة، وخاصة الموجود منها في أفريقيا، بغية تنفيذ الاتفاقية"،

وإذ يشير إلى المادة ٢٠(ب) من الاتفاقية التي تنص على أن الأطراف من البلدان المتقدمة تتعهد، مع إعطاء الأولوية للأطراف من البلدان الأفريقية المتأثرة دون إهمال الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في مناطق أخرى، بتعزيز تعبئة موارد مالية كافية ومناسبة من حيث التوقيت وقابلة للتنبؤ بها، بما في ذلك تمويل جديد وإضافي من مرفق البيئة العالمية لتغطية التكاليف الزائدة المتفق عليها لتلك الأنشطة المتعلقة بالتصحر التي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة، طبقاً للأحكام ذات الصلة من الصك المنشئ للمرفق،

وإذ يشير إلى إعلان بيجين الصادر عن الجمعية الثانية لمرفق البيئة العالمية الذي يؤكد أن المرفق سيكون متاحاً كآلية تمويل للاتفاقية عملاً بالفقرة ٢١ من الاتفاقية، إذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار الذي اتخذته الجمعية الثانية بتعديل الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه لكي يشمل تردي الأراضي، وبالدرجة الأولى التصحر وإزالة الغابات، بوصفه أحد المجالات الستة التي يركز عليها المرفق، ولكي يتضمن كوظيفة من وظائف أمانة المرفق التنسيق مع أمانة الاتفاقية نيابة عن المجلس،

وإذ يشير كذلك إلى المقرر ٦/م أ-٦ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته السادسة بقبول مرفق البيئة العالمية كآلية تمويل للاتفاقية عملاً بالفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠، والمادة ٢١ من الاتفاقية ووفقاً للصك المنشئ للمرفق بصيغته المعدلة،

وإذ يعترفان بدور الآلية العالمية للاتفاقية في تعزيز التدابير المؤدية إلى تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة، بما في ذلك من أجل نقل التكنولوجيا، على أساس منح، و/أو بشروط تساهلية أو سواها، إلى الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، على أن تعمل الآلية العالمية تحت سلطة وتوجيه مؤتمر الأطراف وتكون مسؤولة أمامه،

وقد تشاورا مع المدير العام للآلية العالمية،

قد اتفقا على ما يلي:

التعاريف

لأغراض مذكرة التفاهم هذه:

- (أ) تعني "الجمعية" جمعية مرفق البيئة العالمية كما يرد تعريفها في الفقرة ١٣ من الصك المنشئ للمرفق المعاد تنظيمه؛
- (ب) يعني "مؤتمر الأطراف" مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، المحددة في الفقرة ٢٢ من الاتفاقية؛
- (ج) تعني "الاتفاقية" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (د) يعني "المجلس" مجلس البيئة العالمية كما يرد تعريفه في الفقرات من ١٥ إلى ٢٠ من الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه؛
- (هـ) تعني "مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية" مجالات التركيز الواردة في الفقرة ٢ من الصك المنشئ للمرفق المعاد تنظيمه؛
- (و) يعني "المرفق" مرفق البيئة العالمية المنشأ عملاً بالصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه؛
- (ز) يعني "صك مرفق البيئة العالمية" الصك المنشئ لمرفق البيئة العالمية المعاد تنظيمه بصيغته المعدلة؛
- (ح) تعني "الآلية العالمية" الآلية العالمية المنشأة وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛
- (ط) تعني "الوكالات المشرفة على التنفيذ والوكالات المنفذة" الوكالات المشرفة على التنفيذ حسب تعريفها الوارد في الفقرة ٢٢ من صك مرفق البيئة العالمية والوكالات المنفذة التي تستفيد من الفرص الموسعة عملاً بمقررات المجلس؛
- (ي) يعني "الطرف" طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛
- (ك) تعني "اتفاقية مكافحة التصحر" اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا؛

الغرض

الغرض من مذكرة التفاهم هذه هو تعزيز التعاون بين مرفق البيئة العالمية واتفاقية مكافحة التصحر.

الاتفاق بين اتفاقية مكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية

إن الاتفاق بين هدف البرنامج التشغيلي للإدارة المستدامة للأراضي^(١)، التابع لمرفق البيئة العالمية، وهدف الاتفاقية^(٢) معترف به كأساس للتعاون المتبادل الفائدة. واتفاق المهدفين هذا سيكون بمثابة مبدأ أساسي لوضع سياسات واستراتيجيات وبرامج ومشاريع الإدارة المستدامة للأراضي.

وستتعاون أمانتا الاتفاقية والمرفق في المسائل الموضوعية التي يتفق مؤتمر الأطراف والمجلس على وجوب متابعتها لتعزيز هذا الاتفاق والتعاون بين الاتفاقية والمرفق.

الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر

يستعد مرفق البيئة العالمية، من خلال أمانته ووكالاته المشرفة على التنفيذ ووكالاته المنفذة، لدى وضع الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر في إطار مجال تركيزه على تردي الأراضي أو من خلال أنشطة مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في مجالات التركيز الأخرى، بأن يراعي المراعاة الواجبة أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بالسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية.

التقارير

يعد مرفق البيئة العالمية تقريراً للعلم يقدم إلى كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية عن استراتيجياته وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر. وسيشتمل هذا التقرير على ما يلي:

(أ) معلومات عن المناقشات الجارية داخل مجلس مرفق البيئة العالمية حول استراتيجيات المرفق وبرامجه ومشاريعه من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر؛

(١) إن هدف البرنامج التشغيلي للإدارة المستدامة للأراضي هو "التخفيف من أسباب تردي الأراضي وآثاره السلبية على بنية النظم الإيكولوجية وسلامتها الوظيفية من خلال ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي كإسهام في تحسين أسباب معيشة الناس ورفاههم الاقتصادي".

(٢) تنص الاتفاقية في المادة ٢، "الهدف"، على أن "الهدف من هذه الاتفاقية هو مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات فعالة على جميع الأصعدة، مدعومة بتعاون دولي وترتيبات شراكة، في إطار نهج متكامل متسق مع جدول أعمال القرن ٢١، بهدف الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة في المناطق المتأثرة"، وأنه "سينطوي تحقيق هذا الهدف على الأخذ باستراتيجيات متكاملة طويلة الأجل تركز في آن واحد، في المناطق المتأثرة، على تحسين إنتاجية الأراضي، وإعادة تأهيلها، وحفظ الموارد من الأراضي والموارد المائية وإدارتها إدارة مستدامة، ما يؤدي إلى تحسين أحوال المعيشة، ولا سيما على مستوى المجتمعات المحلية".

(ب) توليف للمشاريع التي أقرها المجلس أثناء الفترة المشمولة بالتقرير بشأن التصحر، مع تبيان موارد مرفق البيئة العالمية وغيرها من الموارد المخصصة لهذه المشاريع؛

(ج) قائمة بالمشاريع التي وافق عليها المجلس بشأن التصحر، مع تبيان الموارد المالية التجميعية المخصصة في مرفق البيئة العالمية لهذه المشاريع؛

(د) معلومات عن تجربة مرفق البيئة العالمية في إدماج الأنشطة الرامية إلى التصدي لتردي الأراضي في مجالات التركيز الأخرى وأوجه التآزر بين مجالات التركيز؛

(هـ) معلومات عن اتفاقات تحديد موارد المرفق وعن التمويل المبرمج لتردي الأراضي؛

(و) معلومات عن أنشطة الرصد والتقييم التي يقوم بها المرفق بشأن المشاريع المتعلقة بالتصحر.

ستعد الاتفاقية تقريراً للعلم يقدم إلى مجلس مرفق البيئة العالمية من خلال أمانة المرفق بعد كل دورة عادية من دورات مؤتمر الأطراف عن المقررات التي اتخذها الأطراف والتي لها صلة بالمرفق. وسيتضمن التقرير معلومات عن المناقشات الجارية داخل مؤتمر الأطراف حول أنشطة المرفق من أجل تمويل التكاليف الزائدة المتفق عليها للأنشطة المتعلقة بالتصحر.

التعاون بين الأمانتين

سيجري بين أمانتي الاتفاقية والمرفق اتصال وتعاون واستشاوران على أساس منتظم حول تعزيز تمويل التكاليف الزائدة من المرفق لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على مكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف عملاً بالمادة ٢٠ (ب) والمادة ٢١ من الاتفاقية.

وستشاور أمانة الاتفاقية وأمانة المرفق حول الاستراتيجيات والبرامج والمشاريع المتعلقة بالتصحر. وبوجه خاص، ستستشير أمانتا الاتفاقية والمرفق إحداهما الأخرى حول مشاريع نصوص الوثائق ذات الصلة بالاتفاقية والمرفق قبل إصدار نصوص هذه الوثائق كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف أو المجلس.

ووفقاً لدورة مشاريع المرفق، ستدعى أمانة الاتفاقية إلى التعليق على مقترحات المشاريع المتعلقة بالتصحر الجاري النظر فيها لإدراجها في برنامج عمل مقترح، وخاصة فيما يتعلق بتبيان كيفية اتساق مقترحات المشاريع هذه مع الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف المتعلقة بالسياسات والاستراتيجيات والأولويات البرنامجية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف.

وستتاح وثائق المرفق الرسمية، بما في ذلك المعلومات عن أنشطة المشاريع، على موقعه على شبكة الويب. وستتاح الوثائق الرسمية للاتفاقية على موقعها على شبكة الويب.

التمثيل المتبادل

ستدعى أمانة مرفق البيئة العالمية إلى حضور اجتماعات مؤتمر الأطراف، كما ستدعى أمانة الاتفاقية إلى حضور اجتماعات المجلس والجمعية، على أساس متبادل.

التعاون مع الآلية العالمية

ستدعى أمانة مرفق البيئة العالمية إلى المشاركة كمراقب في اجتماعات لجنة التيسير التابعة للآلية العالمية. ستبلغ أمانة مرفق البيئة العالمية لجنة التيسير بمقترحات المشاريع المتعلقة بالتصحر التي أصبحت رهن التنفيذ لدى المرفق بغية مساعدة الآلية العالمية على تحديد الفرص المتاحة لتعبئة وتوجيه موارد التمويل المشترك لهذه المشاريع المقترحة.

الرصد والتقييم

سيزود مرفق البيئة العالمية مؤتمر الأطراف بتقارير مكتب الرصد والتقييم التابع للمرفق ذات الصلة بأنشطة المرفق في مجال تردي الأراضي.

التفسير

إذا نشأت خلافات حول تفسير مذكرة التفاهم هذه، يشترك الأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين للمرفق في إبلاغ مؤتمر الأطراف والمجلس بذلك ويدعوانه إلى إبلاغهما بحل يقبله الطرفان.

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ مذكرة التفاهم هذه بعد نظر مؤتمر الأطراف والمجلس في هذا النص وموافقتها عليه.

التعديلات

يجوز أن يوافق مؤتمر الأطراف والمجلس على إدخال تعديلات على مذكرة التفاهم هذه. ويشترك الأمين التنفيذي للاتفاقية وكبير الموظفين التنفيذيين للمرفق في تقديم التعديلات المقترحة، بعد التشاور والاتفاق بينهما، من أجل النظر فيها والموافقة عليها من جانب مؤتمر الأطراف والمجلس.

الانسحاب

يجوز لأي من أمانة اتفاقية مكافحة التصحر أو أمانة مرفق البيئة العالمية إنهاء مذكرة التفاهم هذه في أي وقت بموجب إخطار كتابي للطرف الآخر، بعد موافقة مؤتمر الأطراف أو المجلس، حسب الاقتضاء. ويسري الانسحاب بعد الإخطار بستة أشهر ولا يؤثر على شرعية أو مدة الأنشطة المبدوءة قبل هذا الإنهاء.

المقرر ٧/م أ-٧

وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٢٢، وكذلك المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/م أ-٥، و٧/م أ-٦ بشأن النظر في وضع إجراءات أو إنشاء آليات مؤسسية إضافية لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراض تنفيذ الاتفاقية استعراضاً منتظماً،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(7)/3،

إذ يقر نتائج دورات لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي عقدت حتى الآن،

١- يقرر تجديد ولاية لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف حتى نهاية الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر أيضاً أن تخضع ولاية اللجنة ووظائفها المنصوص عليها في الفقرة ١(ب) من اختصاصاتها للتنقيح والتجديد في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، في ضوء الدروس المستفادة أثناء الدورة الكاملة للاستعراض الذي تقوم به اللجنة؛

٣- يدعو الأطراف والجهات المعنية من أصحاب المصلحة في لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك المجتمع المدني، إلى أن تقدم ردودها على الأسئلة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/3 إلى الأمانة في موعد أقصاه ٦ أشهر قبل الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمانة أن تجمع هذه المعلومات لكي تنظر فيها الأطراف أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يقرر كذلك أن يتم استعراض اختصاصات اللجنة وعملياتها والجدول الزمني لاجتماعاتها أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، بغية إدخال كل ما يلزم من تعديلات، بما في ذلك إعادة النظر في طرائق عملها كهيئة فرعية؛

٥- يطلب إلى الأمانة، بالتشاور مع رئيس لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أن تعد جدول أعمال اللجنة وتنظيم عملها أثناء دورتها الخامسة، وفقاً للمقرر ١/م أ-٥، بحيث يتحقق أكبر قدر من تبادل أفضل الممارسات والتجارب والدروس المستفادة بين الأطراف والمراقبين، مع إيلاء العناية الواجبة لتحسين الفعالية من حيث التكلفة والكفاءة الزمنية لاجتماعاتها.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٨/م أ-٧

تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٢، وكذلك المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرراته ١١/م أ-١، و٥/م أ-٢، و١٠/م أ-٤، و١/م أ-٥، و٣/م أ-٥، و١٠/م أ-٥، و١/م أ-٦، و٤/م أ-٦،

وإذ يلاحظ مع التقدير المعلومات المقدمة من الأطراف من البلدان الأفريقية والبلدان المتقدمة، وكذلك من أجهزة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، في تقاريرها المقدمة إلى الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف عن طريق الدورة الثالثة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإدراكاً منه لكون الدورة الثالثة لتبليغ المعلومات يتعين إتمامها في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف،

وتسليماً منه بالحاجة إلى تبسيط عملية تقديم التقارير في إطار الاتفاقية بطريقة تزود جميع أصحاب المصلحة، وبخاصة صناعات القرار، بمعلومات وقائية كافية ونوعية، بغية تقييم التقدم وتحديد المستهدفات في معرض بلوغ أهداف الاتفاقية من منظور طويل الأجل،

وإذ يسلم بالحاجة إلى تقديم معلومات أكثر فنية عن الدروس المستفادة بخصوص الإنجازات والمعوقات، وعن أفضل الممارسات وأكثر الخيارات فعالية، فضلاً عن معلومات عن تقييم تأثير النهج والإجراءات المتخذة والنتائج المتحققة، في التقارير التي يتعين تقديمها من الأطراف والمراقبين،

وإذ يشير إلى الحاجة إلى تعزيز جمع بيانات ومعلومات نوعية موثوق بها وموحدة الشكل، وتسهيل الوصول إليها، حين يكون ذلك مناسباً، عن حالة تردي الأراضي ومكافحة التصحر، وكذلك عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، في التقارير التي تقدمها البلدان الأطراف،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة لإيجاد بيانات ومعلومات قابلة للمقارنة ومتوافقة ومتناسقة عن الدعم المقدم من أجل تنفيذ الاتفاقية، وذلك في التقارير التي تقدمها الأطراف من البلدان المتقدمة وأجهزة وصناديق وبرامج الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى،

١- يقرر إنشاء فريق عامل مخصص لتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، لا سيما على الصعيد الوطني، فضلاً عن جودة وشكل التقارير المتعلقة بتأثير تنفيذ الاتفاقية؛

٢- يقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل المخصص بعقد اجتماع لممثلي الأطراف المعينين مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل. ولا يتم تعيين أكثر من خمسة ممثلين لكل منطقة، ويشترط أن يكونوا من ذوي الخبرة في إعداد التقارير. ويقوم رئيساً لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ولجنة العلم والتكنولوجيا وكذلك ممثل عن الآلية العالمية بتقديم المشورة إلى الفريق العامل المخصص؛

٣- يقرر كذلك أن يؤدي الفريق العامل أعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية والوثائقية، وأن يفيد الأعضاء أيضاً من الاجتماعات التحضيرية الإقليمية للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية ومن الدورة الخامسة للجنة؛

٤- يقرر فضلاً عن ذلك أن يواصل الفريق العامل المخصص، بعد انتهاء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، أعماله المبينة في المرفق، بالوسائل الإلكترونية/الوثائقية. وسيعقد اجتماع تقني للفريق العامل المخصص فيما بين الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، إذا ما توافرت التبرعات، لتيسير تقدم أعماله وسرعة إتمامها، بما في ذلك تقديم تقرير للفريق في الموعد المحدد إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن طريق الأمانة؛

٥- يطلب إلى الأمانة تيسير أعمال الفريق العامل المخصص؛

٦- يرحب بصياغة وتحسين الموجزات القطرية الواردة في التقارير الوطنية للأطراف من البلدان المتأثرة بوصفها أدوات ترمي إلى: (أ) القيام على نحو تشاركي برصد وتقييم حالة تردي الأراضي ومكافحة التصحر على نحو يشمل البارامترات الحيوية - الفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية؛ (ب) ضمان إمكانية مقارنة النتائج على مر السنين في المجالات ذات الأهمية المحددة للاتفاقية؛ (ج) تعزيز مستوى الاستعداد وفعالية التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية؛ (د) تعزيز مشاركة المجتمع المدني في تنفيذ الاتفاقية؛

٧- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى المضي قدماً في مجال توحيد النظم والبيانات والمعلومات المتعلقة برصد تقييم تردي الأراضي والتصحر، وإلى المساعدة في وضع نماذج موحدة للمؤشرات الحيوية - الفيزيائية والاجتماعية - الاقتصادية التي ستستخدم في صياغة الموجزات القطرية؛

٨- يدعو الشركاء من البلدان المتقدمة والمنظمات الدولية إلى تطوير و/أو دعم أنشطة بناء القدرات على الصعيد الوطني أثناء تناول إدارة الموارد الزراعية والبيئية والطبيعية، من أجل تدعيم قدرة الأطراف على رصد العمليات المضطلع بها في إطار الاتفاقية، وسد الثغرات القائمة في مجال المعلومات والبحوث، وجمع البيانات الإحصائية ذات الصلة وتقديم التقارير الوطنية في الموعد المحدد، والنهوض بالشراكات التي تفضي إلى عمليات التقييم التشاركية على جميع المستويات؛

٩- يدعو أيضاً مرفق البيئة العالمية وغيره من المنظمات التي ترعى إعداد التقارير الوطنية التي تقدمها البلدان الأطراف في مرفق التنفيذ الإقليمي لأفريقيا إلى زيادة المساعدة في إتمام دورة استعراض اللجنة، بتقديم الدعم في الوقت المناسب لصياغة وتقديم التقارير الوطنية للبلدان الأطراف في مرفقات التنفيذ الإقليمي الأخرى، قبل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية التي ستعقد في عام ٢٠٠٦؛

١٠- يقرر كذلك أن يجري في الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف استعراض طرق ووسائل تحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف، ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف تقريراً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

مرفق

**اختصاصات الفريق العامل المخصص المعني بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات،
فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي تُقدّم إلى مؤتمر الأطراف**

الأساس المنطقي

لاحظت لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية أن إجراءات تبليغ المعلومات قد تطورت وصارت تزداد تعقيداً منذ اعتماد الاتفاقية. ومن ثم أصبح الترشيد والتوضيح من أجل تحسين إجراءات التبليغ واحدة من الأولويات لتحسين التبليغ عن تنفيذ الاتفاقية.

الأهداف

- تقديم إرشادات إلى مؤتمر الأطراف بشأن إجراءات التبليغ المبسطة والمتسقة وأشكال التقارير بعد إتمام دورة التبليغ الثالثة؛
- توضيح وتوحيد البنود والمسائل المستهدفة من أجل عملية التبليغ الحالية، بالنظر إلى تطبيقها المحتمل في أشكال التقارير الجديدة؛
- تيسير تقييم تنفيذ الاتفاقية تقييماً أكثر فنية على الصعيد الوطني عن طريق قيام الأطراف والمراقبين باستعراض التقارير.

النتائج المتوقعة

- سيتم إعداد تقرير لتقدمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن الاستنتاجات والتوصيات المتصلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، فضلاً عن نوعية وشكل التقارير التي ستقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. والغرض من هذه الوثيقة هو تقديم معلومات إلى صناع القرارات أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف. ومن المجالات التي سيجري النظر فيها ما يلي:
- مقترح مجموعة مختارة من المؤشرات القابلة للقياس البسيطة والمتسقة والفعالة، لإعداد التقارير التي تقدمها الأطراف من البلدان المتقدمة والبلدان المتأثرة؛
 - توضيح دور المعايير والمؤشرات في التبليغ؛
 - توضيح دور الموجزات القطرية في التبليغ الوطني والتحسينات التي يمكن إدخالها على استخدامها؛
 - مقترح بشأن كيفية إدماج أفضل الممارسات المتصلة بتنفيذ مجالات العمل الاستراتيجية المحددة (المقرر 8/م أ-٤)؛
 - تحديد السبل والوسائل الكفيلة بتيسير تقييم تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الوطني.

تكوين الفريق

سيتم تكوين الفريق العامل وفقاً للأحكام الواردة في الفقرة ٢ من منطوق هذا المقرر.

تنظيم العمل

المرحلة ١

يبدأ الفريق أعماله فور انتهاء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف باستخدام الوسائل المحددة في الفقرة ٣ من منطوق هذا المقرر، بحيث تكون الإنكليزية هي لغة عمله الوحيدة. ويجري تعيين الممثلين بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

يفيد الفريق من الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بمساعدة المنسقين الإقليميين الذين ستعينهم المناطق التي يتبعها كل منهم. ويأخذ الفريق في الحسبان أيضاً، حسب الاقتضاء، النواتج ذات الصلة التي يتوصل إليها الفريق العامل المعني بتقرير وحدة التفتيش المشتركة، بما في ذلك الرؤية الطويلة الأجل والخطة الاستراتيجية لاتفاقية مكافحة التصحر وأعمال لجنة العلم والتكنولوجيا ذات الصلة.

يقدم أعضاء الفريق إلى الأمانة قبل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية وثائق تبين المسائل التقنية التي جرت تجربتها في ظل عملية التبليغ الوطني، واقتراحات من أجل التحسين. وتقوم الأمانة بتجميع وتصنيف ما يقدمه أعضاء الفريق في وثيقة رسمية لكي تنظر فيها لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة.

تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة بالنظر في الوثيقة المذكورة أعلاه في إطار البند المناسب من جدول الأعمال. ويمنح الوقت الكافي لهذا البند من أجل تبادل وجهات النظر وعقد مناقشة مفتوحة. وينبغي أن يجتمع الفريق العامل المخصص على هامش الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية لمناقشة المسائل المثارة أثناء الدورة الخامسة للجنة.

المرحلة ٢

بعد انتهاء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، يضع الفريق في الاعتبار نواتج الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، كما هي معروضة في تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة. ويواصل أعماله في المقام الأول بالوسائل الإلكترونية/الوثائقية. ويعقد اجتماع بين الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، إذا ما توافرت التبرعات، لتيسير تقدم أعمال الفريق وسرعة إتمامها، بما في ذلك تقديم تقرير للفريق في الموعد المحدد إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة عن طريق الأمانة.

النتائج

تقوم لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها السادسة باستعراض التقرير الذي أعدته عن دورتها الخامسة، وتصدر المزيد من التوصيات في شكل مشروع مقرر أو مشاريع مقررات بشأن تحسين شكل التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة.

المقرر ٩/م أ-٧

برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٢(أ) و(ج) و(د) و(ح) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرات ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٣، وإلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وإذ يشير فضلاً عن ذلك إلى الفقرات ٦ و٧ و٨ و١٠ من مقرره ١/م أ-٥ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وكذلك إلى الفقرتين ١ و٩ من مرفق المقرر نفسه،

١- يقرر إدراج البنود التالية في جدول أعمال الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢ وبالمادة ٢٦ من الاتفاقية، وكذلك عملاً بالفقرة ١٠ من المقرر ١/م أ-٥؛

١٠ استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة من المناطق خلاف أفريقيا عن تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عن العملية القائمة على المشاركة، وعن الخبرات المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد برامج العمل وتنفيذها؛

٢٠ استعراض التقارير المقدمة من البلدان الأطراف المتقدمة عن التدابير المتخذة من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتأثرة من المناطق خلاف أفريقيا في إعداد برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو تقدمها بمقتضى الاتفاقية؛

٣٠ استعراض المعلومات المقدمة من الهيئات والصناديق والبرامج المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، بشأن ما تبذله من أنشطة لدعم تنفيذ الاتفاقية في البلدان الأطراف المتأثرة من المناطق خلاف أفريقيا؛

(ب) النظر في التعديلات اللازم إدخالها على عملية وضع برامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك استعراض التنفيذ المعزز للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(ج) استعراض المعلومات المتاحة عن تعبئة واستعمال الموارد المالية وغيرها من أشكال الدعم المقدمة من الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف، بغية تعزيز فعاليتها وكفاءتها باتجاه تحقيق أهداف الاتفاقية، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأنشطة مرفق البيئة العالمية والآلية العالمية ولجنة التيسير التابعة لها؛

(د) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز نقل أشكال الدراية والتكنولوجيا الخاصة بمكافحة التصحر و/أو التخفيف من آثار الجفاف، وكذلك في السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز تقاسم الخبرات وتبادل المعلومات بين الأطراف والمؤسسات والمنظمات المهتمة؛

(هـ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحسين إجراءات تبليغ المعلومات، وتحسين التقارير التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف شكلاً ونوعاً؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، وقبل انعقاد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية بسنة أسبوع على الأقل، جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً ووثائق مناسبة لتلك الدورة، على نحو يعكس القرارات المذكورة في الفقرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٠/أ-٧

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) و(ج) من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ١/أ-٥ و٧/أ-٦ بشأن الإجراءات أو الآليات المؤسسية الإضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلى المقرر ٩/أ-٧ عن برنامج عمل الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

١- يقبل بامتنان العرض الذي قدمته حكومة الأرجنتين لاستضافة الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية؛

٢- يقرر عقد الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لمدة ثمانية أيام عمل؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع حكومة الأرجنتين بغية التوصل إلى ترتيبات مرضية بشأن استضافة تلك الحكومة للدورة الخامسة للجنة في الأرجنتين وتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١١/م أ-٧

الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/م أ-٥ بشأن النظر في مبادرة وحدات التنسيق الإقليمي،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/م أ-٦ بشأن مدى الحاجة إلى إنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليف وجدواها واختصاصاتها الممكنة،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(7)/7 بشأن الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها،

وإذ يحيط علماً بطلب البلدان الأطراف من أوروبا الوسطى والشرقية تحري إمكانية إنشاء ترتيبات للتنسيق الإقليمي، من حملتها وحدة للتنسيق الإقليمي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها وحدات التنسيق الإقليمي القائمة للمساعدة، إلى جانب أمور أخرى، على وضع برامج وشبكات في المناطق المختصة بها بشأن تنفيذ برامج العمل الإقليمية،

يرحب في هذا الصدد بالجهود التي تبذلها المؤسسات المضيفة لوحدات التنسيق الإقليمي ومختلف البلدان الأطراف والوكالات المتعددة الأطراف من أجل دعم أنشطة وحدات التنسيق الإقليمي،

١- يدعو المنظمات المضيفة إلى مواصلة دعمها للتكاليف الجارية لوحدات التنسيق الإقليمية؛

٢- يدعو أيضاً الأطراف من البلدان المتقدمة والوكالات المتعددة الأطراف إلى مواصلة المساهمة على أساس طوعي في الصندوق التكميلي لأنشطة وحدات التنسيق الإقليمي؛

٣- يرى أن يستمر تمويل مبادرة وحدات التنسيق الإقليمي هذه، ويتضمن ذلك مرتبات الوظائف القائمة والأموال اللازمة للأنشطة الضرورية، من الصندوق التكميلي، لحين النظر في هذا البند من بنود جدول الأعمال أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٤- يقرر إنشاء فريق مفتوح العضوية يكلف باستعراض التقارير والمعلومات المتاحة الواردة من الأطراف وغيرها من الكيانات وتقديم توصيات إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف بشأن خيارات التنسيق الإقليمي المتسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة، وخاصة بشأن كيفية استخدام وحدات التنسيق الإقليمي القائمة وغيرها من الكيانات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة أفضل استخدام، واتخاذ مقرر في الدورة الثامنة بشأن وحدات التنسيق الإقليمي وما يتصل بها من ترتيبات مؤسسية وترتيبات خاصة بالميزانية؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من رئيس مؤتمر الأطراف، بتيسير المشاورات بين أعضاء الفريق المفتوح العضوية بوسائل منها اغتنام الفرص غير الرسمية التي تسنح في أية اجتماعات. وبخاصة في أثناء الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ويدعو الأطراف إلى المساهمة، على أساس طوعي، في أنشطة الفريق المفتوح العضوية.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٢/م أ-٧

أنشطة تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض الوثيقتين ICCD/COP.7/5 و Add.1،

وإذ يشير إلى المقررين ٧/م أ-٥ و ١٢/م أ-٦ بشأن تشجيع وتعزيز العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة،

وإذ يحيط علماً بنتائج اجتماعات فريق الاتصال المشترك في تعزيز أوجه التآزر،

وإذ يعيد التأكيد على المقرر ١٢/م أ-٦ الذي طلب فيه إلى الأمانة أن تسهم مع الشركاء الآخرين في تعزيز قدرة البلدان ذات الغطاء الحرجي المحدود على مكافحة التصحر وتردي الأراضي وإزالة الغابات،

وإذ يحيط علماً بتقرير حلقة عمل فيتربو بشأن "الأحراج والنظم الإيكولوجية الحرجية: تعزيز مجالات التآزر في تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث"،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالجهود الرامية إلى تطوير أوجه التآزر على المستوى الوطني، بما في ذلك برنامج حلقات العمل الوطنية بشأن أوجه التآزر والتقييم الذاتي للقدرة الوطنية، وحلقات التدريب التي ينظمها مرفق البيئة العالمية وغيرها من المبادرات،

وإذ يحيط علماً كذلك بجهود الشراكة التعاونية في مجال الغابات لتعزيز المبادرات التعاونية دعماً لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

وإذ يدرك أن تشغيل الأموال الخاصة بالتكيف مع تغير المناخ يتيح فرصاً إضافية لتعزيز أوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو،

١- يدعو الأطراف إلى استعراض الورقة التي اشتركت في إعدادها أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والتي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2004/INF.19 المعنونة "خيارات تعزيز التعاون فيما بين اتفاقيات ريو الثلاث"، ويدعو كذلك الأطراف إلى تقديم تعليقات إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يدعو مجلسي إدارة الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي إلى مراعاة مقررات مؤتمر أطراف اتفاقية مكافحة التصحر المتعلقة بأوجه التآزر في مداولاهما؛

٣- يعرب عن تقديره لأمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية مكافحة التصحر لما اضطلعتا به من أعمال في وضع برنامج عملهما المشترك بشأن التنوع البيولوجي في الأراضي الحافة وشبه الرطبة، ويشجع الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تنفيذها الفعال؛

- ٤ - يدعو الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر والأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي إلى تعزيز برنامج العمل المشترك، بما في ذلك جهودهما الرامية إلى بلوغ أهداف التنوع البيولوجي ذات الصلة لعام ٢٠١٠، ويرحب بالعناية التي سيوليها لهذه المسألة مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في دورته الثامنة التي ستعقد في كوريتيبيا، بالبرازيل، في آذار/مارس ٢٠٠٦؛
- ٥ - يشجع البلدان الأطراف على الجد في التنفيذ المنسق للاتفاقيات ذات الصلة؛
- ٦ - يدعو إلى بذل مزيد من الجهود في بناء القدرات وفي تطوير أوجه تآزر تشغيلية من خلال حلقات العمل الوطنية بشأن أوجه التآزر وحلقات التدريب التي ينظمها مرفق البيئة العالمية؛
- ٧ - يشجع الأطراف المتأثرة على إدماج قضايا الإدارة المستدامة للأراضي في إطار برامج العمل الوطنية للتكيف بموجب الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي القيام بمشاورات وتعاون أوثق مع الأعضاء الآخرين في الشراكة التعاونية في مجال الغابات وغيرها من المنظمات المهتمة بغية تعزيز المبادرات المشتركة المتعلقة بالإدارة المستدامة للغابات، ويدعو الأطراف والمنظمات المهتمة إلى تقديم دعم مالي وتقني لهذه المبادرات المشتركة؛
- ٩ - يدعو الأطراف والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية ومؤسسات الأبحاث إلى تقديم معلومات عن التجارب الناجحة في الأنشطة الميدانية بشأن أوجه التآزر إلى الأمانة، ويرجو أيضاً من الأمانة إعداد تجميع للعروض الواردة وتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة كوثيقة معلومات؛
- ١٠ - يطلب كذلك إلى الأمانة إنشاء صفحة على شبكة الويب بشأن التعاون وأوجه التآزر فيما بين اتفاقيات ريو داخل موقع الأمانة على الويب، بما يماثل ما هو متاح للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي^(١)، عند توفر التمويل الطوعي؛
- ١١ - يشجع أيضاً الأطراف والمؤسسات المختصة على استكشاف الفرص المتاحة لتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك حفظ الغابات والاستخدام المستدام للغابات، كوسيلة إضافية فعالة لبلوغ الأهداف ذات الصلة للاتفاقيات الثلاث؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

(٣) http://unfccc.int/cooperation_and_support/cooperation_with_international_organisations/items/2970.php

<http://www.biodiv.org/cooperation/default.shtml>

المقرر ١٣/م أ-٧

قائمة الخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٤ من الاتفاقية،

وقد استعرض قائمة الخبراء المستقلين كما نقحتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٦ استناداً إلى العروض المقدمة من الأطراف، والتقرير الذي أعدته الأمانة والوارد في الوثيقة ICCD/COP(7)/10،

وإذ يضع في اعتباره أهمية الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية في تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي تبذلها الأمانة لضمان إتاحة القائمة في شكل إلكتروني،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قائمة الخبراء المستقلين،

وإذ يشير إلى المقرر ١٣/م أ-٦ الذي يدعو فيه لجنة العلم والتكنولوجيا، من خلال فريق خبراءها، إلى

الاستفادة الكاملة من القائمة لدى تنفيذ برنامج عمل فريق الخبراء،

١- يشجع الأطراف، من خلال جهات الوصل الوطنية، على تنقيح واستيفاء قاعدة البيانات عن خبراءها الوطنيين المدرجين فعلاً في قائمة الخبراء المستقلين، واقتراح مرشحين جدد بغية تحقيق تمثيل أفضل لجميع الاختصاصات ذات الصلة، وللمختصين في العلوم الاجتماعية، وللمرأة، وللمنظمات غير الحكومية، ولكافة الأفراد من ذوي الخبرة في ميدان التصحر؛

٢- يدعو الأطراف التي لم تقدم بعد ترشيحات خبراء لإدراجهم في القائمة إلى القيام بذلك، من خلال القنوات الدبلوماسية العادية، في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الدورة التالية لمؤتمر الأطراف؛

٣- يطلب إلى الأطراف تضمين تقريرها الوطني مرفقاً مشفوعاً باستيفاء أسماء خبراءها المدرجين في القائمة، مع ذكر تفاصيل الاتصال بهم، بما في ذلك العنوان البريدي الكامل والعنوان الإلكتروني إذا توافر؛

٤- يدعو الأطراف إلى العمل بنشاط على تعزيز الاستعانة بالخبراء المستقلين على الصعيد الوطني؛

٥- يدعو الأطراف إلى تشجيع مشاركة الخبراء المدرجين في القائمة مشاركة نشطة في تنفيذ شبكات البرامج المواضيعية؛

٦- يشجع جميع المنظمات والمؤسسات والهيئات التي ستنظم الأنشطة المقررة للسنة الدولية للصحارى والتصحر على استخدام معرفة وخبرة الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المستقلين؛

٧- يطلب إلى الأمانة إنشاء شبكة عناوين إلكترونية لتوزيع المعلومات عن أنشطة لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها، والسنة الدولية للصحارى والتصحر، والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، على الخبراء المدرجين في قائمة الخبراء المستقلين، في أوقات مناسبة؛

٨- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى تقييم التقدم المحرز في تنقيح واستعمال القائمة في دورتها القادمة.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٤/م أ-٧

تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٩/م أ-٦ بشأن تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية وإذ يحيط علماً باستكمال هذا التقييم،
وإذ يحيط علماً بالعروض المقدمة من ممثلي مشروع تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية فضلاً عن المعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/9 والتعليقات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة،
وإذ يدرك أن الاتفاقية يمكن أن تستفيد خاصة من نتائج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في مواصلة نظرها في المعايير والمؤشرات وأنشطة الرصد والتقييم،

١- يشجع الأطراف على النظر في النتائج والاستنتاجات وخيارات الرد الواردة في التقرير المعنون "النظم الإيكولوجية ورفاه الإنسان: توليف بشأن التصحر"، واستعمالها على أفضل وجه ممكن في معالجة مشاكل تردي الأراضي؛

٢- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مراعاة نتائج تقييم النظم الإيكولوجية في الألفية في برنامج عملها وذلك، في جملة أمور، في أنشطة فريق الخبراء خلال الفترة المتبقية من ولايته.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٥/م أ-٧

تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١٥/م أ-٦ بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١/م أ-٦، وبخاصة من حيث ارتباطه بالمعلومات والاتصالات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي يضطلع به فريق الخبراء في استكمال المهام المسندة إليه في إطار برنامج عمله، على النحو الوارد في الوثائق ICCD/COP(7)/CST/3 و Add.1 و Add.2،

وإذ يضع في اعتباره أن المقرر ١/م أ-٦ دعا الأمانة إلى أن تقدم، بدعم من المؤسسات ذات الصلة، المزيد من الدعم لأنشطة مثل التدريب في الجامعات والتدريب الداخلي والمنح الدراسية في إطار برامج العمل،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات المقدمة من مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن تحسين كفاءة وفعالية لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ١٧/م أ-٥، وبخاصة الفقرتان ٨ و ١٥ من المرفق بذلك المقرر، الذي يعترف بأن برنامج عمل فريق الخبراء ينبغي أن يكون ذا طابع متعدد السنوات، بحد أقصى أربع سنوات،

وإذ يلاحظ أن مدة ولاية فريق الخبراء الحالي ستقضي قبل الدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا،

١ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يواصل أنشطته ذات الأولوية، بما فيها إعداد استراتيجية اتصال ومعلومات (ثيمانيت)، واستراتيجية تجاه تردي الأراضي والفقر، ومعايير ومؤشرات، وأن يقدم تقريره إلى الدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٢ - يقرر تمديد ولاية فريق الخبراء إلى الدورة الثامنة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٣ - يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن يستعرض مهام فريق الخبراء وأعماله، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثامنة؛

٤ - يطلب استبدال أعضاء فريق الخبراء الذين لم يردوا على رسائل الاستفسار عن التزامهم بالمشاركة في فريق الخبراء، وذلك قبل انعقاد الاجتماع المقبل لفريق الخبراء؛

٥ - يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إعداد إجراءات منقحة لتجديد عضوية فريق الخبراء كما تنظر فيها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة، مع مراعاة التوصيات التي ستصدر عن استعراض لجنة العلم والتكنولوجيا لمهام فريق الخبراء وأعماله؛

- ٦- يشجع البلدان الأطراف على اختيار مراسل للجنة يعنى بالعلم والتكنولوجيا وتتولى جهة الوصل الوطنية تنسيق أعماله؛
- ٧- يطلب إلى الأمانة تيسير روابط الاتصال بين فريق الخبراء ومكتب لجنة العلم والتكنولوجيا؛
- ٨- يدعو مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا إلى التثبت من وجود حاجة إلى برنامج زمالات محدد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، على أن يضع في اعتباره تقارير التقييم الذاتي للقدرة الوطنية وبرامج الزمالة القائمة، وإلى تقديم استنتاجاته إلى اللجنة في دورتها الثامنة؛
- ٩- يطلب كذلك إلى الأمانة تقديم تقرير إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها القادمة عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٦/م أ-٧

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يعيد تأكيد ما جاء في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٧ والفقرة ٢ من المادة ١٨ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى المقرر ١٦/م أ-٦، وبخاصة ما يتصل منه بكيفية مساهمة المعارف التقليدية في بلوغ أهداف الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره العمل الذي تقوم به الأمانة ولجنة العلم والتكنولوجيا بشأن المعارف والدراية العملية والممارسات التقليدية والمحلية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً التقرير الوارد في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/5،

وإذ يحيط علماً بحالة التقدم المحرز في النظام القائم على الصور للمعارف التقليدية والاستخدام الابتكاري الذي عُرض أثناء الدورة السابعة للجنة العلم والتكنولوجيا،

١- يشجع الأطراف على وضع مبادرات بشأن المعارف التقليدية بالتعاون مع المؤسسات والمنظمات الأخرى؛

٢- يدعو الأطراف إلى حماية المعارف التقليدية وتعزيزها واستخدامها بإشراك الخبراء المحليين والمجتمعات المحلية؛

٣- يدعو كذلك الأطراف إلى تعزيز إدماج المعارف التقليدية والحديثة في مكافحة التصحر.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٧/م أ-٧

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ١-أ/م ٢٢ و ١-أ/م ١٦ و ٢-أ/م ١١ و ٣-أ/م ١١ و ٤-أ/م ١١ و ٥-أ/م ١٧ و ٦-أ/م ١٧،
وإذ يلاحظ بعين الرضى العمل الذي اضطلعت به الأطراف، وكذلك التقارير الواردة في الوثيقة
ICCD/COP(7)/CST/6،

وإذ يضع في اعتباره تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية عن دورتها الثالثة،

وإذ يقر الحاجة إلى تحسين الموجزات القطرية باعتبارها أداة مبشرة لعرض البيانات عن تنفيذ الاتفاقية،
على نحو ما أوصت به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا وتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يلاحظ ما قام به فريق الخبراء من عمل في توفير المساعدة لتطوير نظم مناسبة من المعايير والمؤشرات
لرصد التصحر وتقييمه،

١- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع الجهات الفاعلة المناسبة في الميدان، بتيسير استيعاب و/أو
تطوير معايير ومؤشرات إقليمية أو قطرية؛

٢- يشجع الأطراف والمنظمات المهتمة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على إشراك جميع
أصحاب المصلحة في وضع المعايير والمؤشرات عند الاقتضاء، وفي استخدامها على المستويات المناسبة؛

٣- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تضع، عن طريق فريق الخبراء، مبادئ توجيهية متسقة
ومناسبة بشأن استخدام المعايير والمؤشرات عند إعداد التقارير الوطنية، وأن تقدم إرشادات بشأن إدراج المعايير
والمؤشرات في الموجزات القطرية؛

٤- يطلب إلى فريق الخبراء أن يمنح العمل المتعلق بالمعايير والمؤشرات أولويات عليا، وأن يضع في
اعتباره جميع المبادرات ذات الصلة، وأن يقدم التقرير النهائي إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة؛

٥- يطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يولي اهتماماً خاصاً للنهج المتكاملة القائمة على المشاركة إزاء
نظم المعايير والمؤشرات من أجل رصد وتقييم جوانب التصحر الاجتماعية - الاقتصادية والبيولوجية - الفيزيائية،
وأن يقدم التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن طريق لجنة العلم والتكنولوجيا؛

٦- يشجع الأطراف على وضع واستخدام مؤشرات لتقييم تأثير تدابير التدخل، من أجل بيان التقدم
الحرز في تنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٨/م أ-٧

نظم الإنذار المبكر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يضع في اعتباره تقارير وتوصيات الأفرقة المخصصة المعنية بنظم الإنذار المبكر وكذلك توصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يعترف بأن المعايير والمؤشرات، وأنشطة الرصد والتقييم حددت على أنها عناصر لا تتجزأ من نظم الإنذار المبكر بالجفاف والتصحر،

وإذ يلاحظ أن البحث العلمي، بما في ذلك العمل المتعلق بالنماذج، جزء أساسي من تطوير نظم للإنذار المبكر بالجفاف والتصحر قابلة للتشغيل،

وإذ يلاحظ كذلك أهمية نشر ما تصل إليه نظم الإنذار المبكر من نتائج على الحكومات المحلية والمجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يشير إلى أن نظم الإنذار المبكر كثيراً ما تعوقها الظروف البيولوجية - الفيزيائية ونظم استخدام الأراضي وتغيرها،

وإذ يضع في اعتباره المساعدة التي يقدمها فريق الخبراء لتطوير نظم للإنذار المبكر في الأجلين القصير والطويل،

وإذ يأخذ في حسبانته الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها أثناء الدورة السابعة للجنة،

١ - يدعو منظمات الأمم المتحدة المختصة، والهيئات والوكالات الدولية، والأطراف من البلدان المتقدمة إلى مساعدة الأطراف من البلدان النامية في تطوير نظم للإنذار المبكر عن طريق تزويدها بالدعم التكنولوجي والمالي؛

٢ - يطلب إلى فريق الخبراء أن يقوم، قدر الإمكان، بتنفيذ برنامج عمله الخاص بنظم الإنذار المبكر عن طريق إدماج المعايير والمؤشرات ذات الصلة وكذلك عناصر الرصد والتقييم، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ١٩/م أ-٧

تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المقرر ١٩/م أ-٦ بشأن تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة،

وإذ يلاحظ مع التقدير المبادرات الخاصة بتقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة التي اضطلعت بها مختلف المنظمات والمؤسسات الدولية، بالتعاون مع الأمانة،

وإذ يحيط علماً بالعروض التي قدمها ممثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبالمعلومات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(7)/CST/8،

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتعليقات التي أبدتها لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها السابعة،

١- يشجع على مواصلة الأعمال المتعلقة بتقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة وإشراك خبراء من قائمة الخبراء المستقلين في عمليات التقييم؛

٢- يطلب إلى الأمانة أن تواصل عن كثب متابعة أنشطة تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة؛

٣- يدعو فريق الخبراء إلى أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتدعيم الروابط بين فريق الخبراء والعمل المتعلق بتقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة؛

٤- يدعو أيضاً القائمين على تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة إلى أن يعملوا على إشراك مراكز التنسيق الوطنية التابعة لاتفاقية مكافحة التصحر في أعمالهم المقبلة وعلى مراعاة احتياجات هذه المراكز؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم إلى لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثامنة تقريراً عن التقدم المحرز في تقييم تردي الأراضي في المناطق الجافة.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٠/م-أ-٧

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م-أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، وخاصة الفقرة ١٨ من المرفق بذلك المقرر، التي تتعلق بعملية الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ١٦/م-أ-٣، و١٦/م-أ-٤، و١٦/م-أ-٥، و٢٠/م-أ-٦ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يضع في اعتباره الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة العلم والتكنولوجيا وفريق خبراءها أثناء الدورة السابعة للجنة، ولا سيما الحاجة إلى تركيز العمل وترتيب أولوياته،

وإذ يحيط علماً باهتمام لجنة العلم والتكنولوجيا بالعلاقة بين المناخ وتردي الأراضي، والرصد والتقييم، وحفظ التربة والمياه، وأنواع الطاقة المتجددة، والقابلية للتأثر، وتحسين أسباب المعيشة،

١- يقرر أن يكون الموضوع الذي ستناقشه لجنة العلم والتكنولوجيا على سبيل الأولوية في دورتها الثامنة هو "آثار الاختلافات المناخية والأنشطة البشرية على تردي الأراضي: التقييم، والخبرة الميدانية المكتسبة، وإدماج ممارسات التخفيف والتكيف من أجل تحسين أسباب المعيشة"؛

٢- يرحب بعرض المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المتعلق بتنظيم حلقة عمل دولية بشأن المناخ وتردي الأراضي في عام ٢٠٠٦ احتفالاً بالسنة الدولية للصحارى ومكافحة التصحر وإيجاد التمويل اللازم للحلقة، ويدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى مساعدة المنظمة العالمية للأرصاد الجوية في جمع الخبراء لهذه الحلقة وإلى عرض نتائج الحلقة على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة؛

٣- يشجع الأطراف وجميع المنظمات المعتمدة على إعداد تقارير موجزة بشأن هذا الموضوع ذي الأولوية، وإحالتها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل الدورة القادمة للجنة العلم والتكنولوجيا؛

٤- يطلب إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا اختيار ثلاثة عروض تمثيلية لتقديمها إلى الأطراف كيما تناقشها في الدورة الثامنة للجنة؛

٥- يقرر كذلك أن يكون العمل المتعلق بالمعايير والمؤشرات (المقرر ١٧/م-أ-٧) هو أكثر الأنشطة إلحاحاً خلال فترة السنتين المقبلة، مع مراعاة النتائج المحرزة في إطار شبكات البرامج المواضيعية ذات الصلة؛

٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يمنح الأولوية للأنشطة المحددة في الفقرة ٥ عند تخصيص الأموال من بند الميزانية الخاص بالعلم والتكنولوجيا؛

٧- يشجع الأطراف على دعم ومواصلة العمل في المجالات الأخرى ذات الأولوية لبرنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا، ومنها استراتيجية الاتصال والمعلومات: شبكة البيانات والبيانات الفوقية المواضيعية (ثيمانيت)، ووضع منهجية تقييم تكاملية في مجال الفقر وتردي الأراضي؛

٨- يدعو لجنة العلم والتكنولوجيا إلى العمل بالتعاون مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية والمنظمات الأخرى المختصة على تناول العلاقة المتداخلة بين المناخ وتردي الأراضي وتأمين أسباب المعيشة.

الجلسة العامة ١٢

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢١/م-أ-٧

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢١/م-أ-٢ بشأن النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،

وإذ يحيط علماً بمشروع نص المادة ٤٧، بصيغته المعدلة بموجب المقرر ٢١/م-أ-٢،

وإذ يحيط علماً أيضاً بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(7)/8،

يطلب إلى الأمانة أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف مسألة النظر في هذه المادة المتعلقة من مواد النظام الداخلي، وأن تعد تقريراً عن حالة الأنظمة الداخلية المماثلة في الاتفاقات البيئية الأخرى المتعددة الأطراف، بما في ذلك آراء الأمانات الأخرى عن تأثير الحالة المذكورة في عمل الاتفاق البيئي المتعدد الأطراف الخاص بكل منها.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٢/م-أ-٧

النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لحل المسائل المتصلة بالتنفيذ:
النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكيم والتوفيق

ألف - حل مسائل التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية التي تنص على أن ينظر مؤتمر الأطراف في وضع إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وأن يعتمد هذه الإجراءات والآليات،
وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٣-م/٢٠ و ٤-م/٢٠ و ٤-م/٢٠، الجزء ألف، و ٥-م/٢١، الجزء ألف، و ٦-م/٢٢، الجزء ألف،
وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الميسر في الدوريتين الخامسة والسادسة لمؤتمر الأطراف،
وإذ يلاحظ أن مسألة الروابط بين المادة ٢٧ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ والمادتين ٢٦ و ٢٨ تتطلب مزيداً من النظر فيها،

- ١- يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٧ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد أثناء دورته الثامنة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث الإجراءات والآليات المؤسسية لحل مسائل التنفيذ وتقديم توصيات في هذا الشأن؛
- ٢- يدعو أيّاً من الأطراف الراغبة في إبداء آرائها في المادة ٢٧ إلى أن تفعل ذلك كتابة وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة استناداً إلى آراء الأطراف الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 و ICCD/COP(7)/9 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛
- ٤- يقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

باء - إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التحكيم التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية التي تتناول إجراءات التوفيق التي سيعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق للاتفاقية في أقرب وقت ممكن عملياً،

وإذ يشير كذلك إلى موجز أعمال فريق الخبراء المخصص الذي قدمه الميسر في الدورتين الخامسة والسادسة لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى المقررات ٣-٢٠م/أ-٣ و ٤-٢٠م/أ-٤، الجزء باء و ٥-٢١م/أ-٥، الجزء باء، و ٦-٢٢م/أ-٦، الجزء باء،

١- يقرر لأغراض الوفاء بما ورد في المادة ٢٨ من الاتفاقية، أن يدعو من جديد في دورته الثامنة، فريق الخبراء المخصص المفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لمواصلة بحث المسألتين التاليتين وتقديم توصيات بشأنهما:

(أ) المرفق المتعلق بإجراءات التحكيم؛

(ب) المرفق المتعلق بإجراءات التوفيق؛

٢- يدعو أيضاً من الأطراف ومن المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر الراغبة في إبداء آرائها في المسألتين المشار إليهما في الفقرة ١ (أ) و (ب) أعلاه إلى أن تفعل ذلك كتابة وأن ترسل آراءها إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛

٣- يطلب إلى الأمانة أن تعد وثيقة عمل جديدة تشمل ١٠ مجموعة الآراء الواردة في الوثائق ICCD/COP(4)/8 و ICCD/COP(5)/8 و ICCD/COP(6)/7 و ICCD/COP(7)/9 والآراء المقدمة عملاً بالفقرة ٢ أعلاه؛ ٢٠ ونصاً مستوفى للمرفقين الواردين في الوثيقة ICCD/COP(4)/8 يعكس هذه الآراء؛

٤- تقرر كذلك أن يتخذ فريق الخبراء المخصص وثيقة العمل الجديدة التي ستعدها الأمانة أساساً لأعماله.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٣/م-أ-٧

برنامج وميزانية السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ٣ و ٩ و ١٠ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف^(١)،

وإذ يعرب عن قلقه بشأن الوضع المالي للاتفاقية،

وإذ يلاحظ بقلق نتائج التقرير عن مراجعة حسابات الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الذي يتضمن الحسابات المالية والإدارية التي أجراها مراجعو الحسابات الخارجيون للأمم المتحدة والحاجة إلى اتخاذ إجراءات إدارية متكاملة استجابةً للتقرير،

وإذ يلاحظ أن الأمانة بدأت باتخاذ خطوات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مراجعي الحسابات،

وإذ يدعو الأمانة إلى الاستجابة لتوصيات مراجعي الحسابات الخارجيين المتبقية، باعتبار ذلك مسألة على درجة كبيرة من الإلحاح،

وإذ يرحب بتقرير وحدة التفتيش المشتركة للأمم المتحدة بشأن أنشطة وعمليات الأمانة وقد نظر في التوصيات الواردة فيه بشأن الميزانية،

وإذ يلاحظ بقلق أن نفقات فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ستتجاوز على الأرجح الميزانية المعتمدة بموجب المقرر ٢٣/م-أ-٦،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى التصدي لقضية التقلبات في سعر صرف اليورو/الدولار الأمريكي للتقليل من خطر تقلبات سعر الصرف،

وإذ يلاحظ التوصية ١٦ الواردة في تقرير وحدة التفتيش المشتركة، والتي تطلب إلى مؤتمر الأطراف النظر في اعتماد الميزانية باليورو وكذلك نظام تقدير أحادي العملة - اليورو - ابتداءً من فترة السنتين ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بالتعاون الحالي والمستمر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة الموجودة في بون بشأن توفير الخدمات المشتركة وتعزيز ترتيبات الاتصال وأوجه التأزر، بغية تحقيق عدة أهداف منها تحسين الكفاءة،

وإذ يوافق على ضرورة عرض مقترحات الميزانية بأكثر قدر من المعلومات والشفافية،

(١) المقرر ٢/م-أ-١.

وإذ يلاحظ الحاجة إلى تزويد الأطراف بالمعلومات ذات الصلة كي يتسنى تحديد الأولويات بدقة حيث إن ميزانية الاتفاقية يجب أن تتكيف مع تغير الأولويات وأن تكون كلفتها في متناول جميع الأطراف،

وإذ يلاحظ أن ثمة توافقاً في الآراء حول تنفيذ الاتفاقية ميدانياً بمزيد من الفعالية، ما يقتضي تركيز الموارد على التنفيذ،

وقد نظر في البرنامج والميزانية المقترحين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والمقدمين من الأمين التنفيذي^(٢)، والتقارير عن أداء الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٣)، والتقارير عن مراجعة حسابات الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣^(٤)، والتقارير عن حالة الاشتراكات في الصندوقين الاستئمانيين للاتفاقية في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥^(٥)،

وإذ يلاحظ مع التقدير الإسهام السنوي للحكومة المضيفة البالغ ١١٨،٢٩١ يورو، وهو مبلغ يعوّض إسهامات أطراف أخرى في الاتفاقية،

ألف - إصلاح الميزانية

١- تقرير مراجعة الحسابات والجوانب المالية من تقرير وحدة التفتيش المشتركة

١- يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم تقرير في غضون ٩٠ يوماً بعد اختتام الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف إلى رئيس الدورة السابعة بشأن جميع الإجراءات المتخذة وسائر الأعمال الأخرى التي يراها ضرورية لتنفيذ جميع التوصيات المدرجة في تقرير مراجعة حسابات فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووضع هذا التقرير على موقع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر على شبكة الإنترنت؛

٢- يلاحظ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن مراجعي الحسابات الخارجيين بشأن تكاليف المشتريات والسفر وبدل الإقامة اليومي والخبراء الاستشاريين في فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ويطلب إلى الأمين التنفيذي اتخاذ التدابير الإضافية اللازمة للاستجابة لهذه التوصيات، لضمان مراعاة القواعد المالية مراعاة تامة في المستقبل، وتقديم تقرير بهذا الصدد إلى اجتماع المكتب وفي سياق تقرير الأداء عن فترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي تنفيذ توصية مراجعي الحسابات بشأن القدرة على مراجعة الحسابات داخلياً، وذلك بالتشاور مع الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛ ويأذن في هذا السياق بالتمويل المشترك لوظيفة مراجع حسابات داخلي مشترك على المستوى المناسب؛ ويدعو مؤتمر الأطراف التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى النظر في مثل هذا الترتيب؛

(٢) ICCD/COP(7)/2/Add.1 و Add.2.

(٣) ICCD/COP(7)/2/Add.3 و Add.4.

(٤) ICCD/COP(7)/2/Add.5.

(٥) ICCD/COP(7)/2/Add.6.

- ٤ - يطلب إلى الأمين التنفيذي التماس توجيهات من الأمم المتحدة بشأن إجراءات المحاسبة الملائمة فيما يتعلق باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛
- ٥ - يؤكد مجدداً أن المقررات التي تؤثر على المستوى الإجمالي للميزانية الأساسية لا يمكن اتخاذها إلا من مؤتمر الأطراف بحضور جميع الأطراف وبموجب توافق في الآراء، وفقاً للقاعدة المالية ٤؛
- ٦ - يقرر عدم قبول توصية مراجعي الحسابات بشأن الحد الأدنى من الاشتراكات الإرشادية في ضوء المقرر ٦/م أ-٢؛
- ٧ - يطلب إلى الأمين التنفيذي تقديم رد إداري مفصل على التقارير التي قدمها مراجعو الحسابات الخارجيون للأمم المتحدة إلى مؤتمر الأطراف؛
- ٨ - يطلب إلى الأمين التنفيذي إعداد تقرير لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة، ملتصقاً في ذلك المساعدة حسب الاقتضاء، بشأن انعكاسات التخطيط ووضع البرامج والميزانية على أساس النتائج؛
- ٢ - الإجراءات المتعلقة بتجاوز الإنفاق في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥
- ٩ - يلاحظ أن الأمين التنفيذي قد يطلب عقد دورة استثنائية لمؤتمر الأطراف إذا واجه صعوبات غير متوقعة تتعلق بالميزانية؛
- ١٠ - يلاحظ أنه ينبغي للأمين التنفيذي أن يسحب من صندوق الاحتياط لتمويل الأمانة والآلية العالمية على السواء عندما تقضي بذلك القواعد المالية وتأذن به؛
- ١١ - يأذن للأمين التنفيذي، بصورة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة للاتفاقية أو لأي صك دولي آخر، بسحب ١,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة كحد أقصى من الأرصدة غير المستخدمة والاشتراكات من الفترات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة لتغطية المبالغ التي تتجاوز النفقات المخصصة للالتزامات التعاقدية لتغطية تكاليف الموظفين، وفي حدود الضرورة القصوى تغطية نفقات التشغيل المتكررة التي لا يمكن تلافيتها المدرجة في البنود من ١ إلى ٦ من ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛
- ٣ - تدابير التصدي لتقلبات العملة
- ١٢ - يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يحدد، بمساعدة مقر الأمم المتحدة ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، تكاليف أي تغييرات في نظام المحاسبة (نظام المعلومات الإدارية المتكامل) وأي تكاليف أخرى تتصل باعتماد اليورو لحسابات أنشطة الأمانة، وتقديم تقرير إلى رئيس الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف بشأن التكاليف الضرورية لتطبيق مثل هذه التغييرات؛

١٣- يقرر اعتماد اليورو عملةً للميزانية والحسابات ابتداءً من الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ويطلب إلى الأمين التنفيذي الإبلاغ عن أي تغييرات ضرورية في الوثيقة الخاصة بالبرامج والميزانية المقدمة إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

١٤- وعليه، يأذن للأمين التنفيذي بإخطار مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأنه، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ينبغي معاملة أي اشتراكات ترد باليورو وأي فوائد تتعلق بها كأصول للأمانة بعملة اليورو وإدراجها في الحسابات على هذا النحو؛ بينما ينبغي معاملة أي اشتراكات ترد بدولارات الولايات المتحدة وأي فوائد تتعلق بها كأصول للأمانة بدولار الولايات المتحدة وإدراجها في الحسابات على هذا النحو؛

٤- عرض الميزانية

١٥- يطلب إلى الأمين التنفيذي، وفقاً لأحكام المادة ١٥ من النظام الداخلي، أن يزود الأطراف بمعلومات إرشادية عن الانعكاسات على الإدارة والميزانية للمقررات التي قدمت إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها عند توزيع الوثائق التي تشرح بنود جدول الأعمال، وكذلك المقررات التي تحيلها لجنة العلم والتكنولوجيا و/أو لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها، والتي قد تكون لها تبعات تتعلق بالإدارة والميزانية لا يمكن الوفاء بها ضمن الموارد المتاحة في الميزانية الأساسية؛

١٦- يطلب إلى الأمين التنفيذي مراعاة القاعدة المالية ٣ مراعاةً تامةً عند إعداد الميزانية المقترحة في الوثائق الخاصة بالبرامج والميزانية لدورات مؤتمر الأطراف المقبلة؛

١٧- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يدرج في عرض الميزانية، بحسب البرنامج ووجه الإنفاق، بيانات تظهر:

(أ) النفقات المقررة والمتوقعة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ والنفقات المقررة والفعالية لفترات سنوات سابقة؛

(ب) النفقات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قبل إعادة حساب التكاليف؛

(ج) النفقات المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة حساب التكاليف؛

(د) التغييرات في التكاليف بدولار الولايات المتحدة وباليورو، وبالنسب المئوية بين هذه الفئات؛

ويطلب إلى الأمين التنفيذي إدراج شروحاً للتقديرات والافتراضات المستعملة في حساب الزيادات في التكاليف المطبقة على كل وجه من أوجه الإنفاق؛

١٨- يلاحظ الحاجة إلى تيسير وضع الأولويات عن طريق تزويد الأطراف بمعلومات عن الانعكاسات المالية لمختلف الخيارات في الوقت المناسب. ومن أجل ذلك يطلب إلى الأمين التنفيذي، بالإضافة إلى الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، أن يدرج سيناريوهين بديلين يحافظان على نمو اسمي ونمو حقيقي نسبتهما صفر في المائة بكل من دولار الولايات المتحدة واليورو للميزانية الأساسية لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

باء - الميزانية الأساسية

- ١٩- يقر الميزانية الأساسية لاساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، التي تبلغ ١٦ ٧٠٥ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢٨٣ ٠٠٠ يورو بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في التاريخ الذي تُخَطَّر فيه الأطراف للمرة الأولى باشتراكها لعام ٢٠٠٦، أي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على النحو المذكور في الفقرة ٣١ أدناه) للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛
- ٢٠- يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية المقدمة من الحكومة المضيفة بمبلغ ٢٩٢ ٥١١ يورو، ما يعوض النفقات المخطط لها؛
- ٢١- يعتمد جدول الاشتراكات الإرشادي لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ المدرج في مرفق هذا المقرر متضمناً النسب المتوية المعدلة بموجب مقررات سابقة لمؤتمر الأطراف؛
- ٢٢- يقر جدول ملاك الموظفين للميزانية الأساسية الوارد في الجدولين ٢ و ٣ أدناه؛
- ٢٣- يلاحظ وجوب إدارة عمليات الأمانة والآلية العالمية استناداً إلى مبلغ الميزانية الأساسية المعتمدة لفترة السنتين، المحدد في الفقرة ١٩، وأن لهذا المبلغ الأولوية على جميع الجداول أو الأرقام الأخرى الواردة في المقرر الخاص بالميزانية، ما لم يعدله مؤتمر الأطراف؛
- ٢٤- يقر ميزانية طارئة لخدمة المؤتمرات، مبلغها ٣٣٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٣٥٠ ٠٠٠ يورو) تُضاف إلى ميزانية البرامج لفترة السنتين القادمة في حال قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة الامتناع عن إتاحة الموارد اللازمة لهذه الأنشطة من ميزانية الأمم المتحدة العادية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (انظر الجدول ٤ أدناه)؛
- ٢٥- يحيط علماً بالتكلفة الإضافية المقدرة بـ ٨٠٨ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (١ ٣٩١ ٠٠٠ يورو) (الجدول ٥) التي سيتم تحملها إذا ما عقدت الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في بون، ويقرر أنه إذا لم تصل التبرعات المقدمة لهذا الغرض إلى نفس المبلغ فسيدرج المتبقي في الميزانية الطارئة لخدمات المؤتمرات على النحو المبين في الجدول ٤ أدناه؛
- ٢٦- يطلب إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تدرج في جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين التي يعتمزم عقدها خلال فترة السنتين هذه؛
- ٢٧- يؤكد إذنه للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية من ١ إلى ٦ المبينة في الجدول ١ أدناه، بحد إجمالي أقصى قدره ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة لبنود الاعتمادات هذه، شريطة ألا يخفض أي بند من بنود الاعتماد المذكورة بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة، ويطلب إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف عن أي تحويل من هذه التحويلات؛

٢٨- يقرر الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند نسبة ٨,٣ في المائة من النفقات السنوية المقدرة في الميزانية الأساسية، بما فيها النفقات العامة؛

٢٩- يأذن للأمين التنفيذي خلال فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، أن يسحب من الموارد النقدية المتاحة من الميزانية الأساسية، بما في ذلك الأرصدة غير المستخدمة والاشتراكات من السنوات المالية السابقة والإيرادات المتنوعة، لسد الالتزامات وأداء المدفوعات للأغراض المحددة، على ألا يتجاوز ذلك المبالغ الواردة في الميزانية الأساسية المقررة (الجدول ١)، لأسباب استثنائية؛

٣٠- يطلب إلى الأمين التنفيذي إعطاء الأولوية في تخصيص الميزانية لتنفيذ المقررات التي أقرتها الأطراف في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، والترتيبات اللازمة لعقد دورات مؤتمر الأطراف وهيتيه الفرعيتين، وتيسير طلبات المساعدة من البلدان الأطراف النامية المتضررة فيما يتعلق بتجميع المعلومات المطلوبة في إطار الاتفاقية وإحالتها؛

٣١- يطلب إلى الأمين التنفيذي إشعار الأطراف باشتراكها لسنة ٢٠٠٦ بحلول ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وللسنة ٢٠٠٧ بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ لتشجيع السداد المبكر للاشتراكات؛

٣٢- يطلب إلى الأمين التنفيذي في حالة عدم كفاية الاحتياطات أن يتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف بشأن أي تعديلات قد يلزم إجراؤها على برنامج العمل على النحو المدرج في الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، في حالة عدم توفر موارد كافية للأمانة في الوقت المناسب من الميزانية المعتمدة؛

٣٣- يثني على الأمين التنفيذي لإبرام مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن استخدام الأموال المخصصة لدعم البرامج في تمويل العمليات الإدارية ويطلب إلى الأمين التنفيذي مواصلة استعراض هذه المسألة؛

٣٤- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن تطورات التعاون الإداري الحالي والمستمر مع أمانات الاتفاقيات الأخرى ومنظمات الأمم المتحدة الموجودة في بون؛

٣٥- يأذن للأمين التنفيذي بالمضي قدماً في نقل الموقع الجغرافي للأمانة إلى مجمع الأمم المتحدة بون في عام ٢٠٠٦، شريطة أن لا يسفر هذا النقل، بحد ذاته، عن تحميل الميزانية الأساسية للأمانة تكاليف إضافية وأن يكون اتفاق المقر بين الأمم المتحدة وألمانيا بشأن مجمع الأمم المتحدة الجديد قد أبرم بنجاح؛

جيم - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

٣٦- يعرب مرة أخرى عن تقديره لحكومة ألمانيا لتبرعها السخي للأمانة بمبلغ ٢٩٢ ٥١١ يورو عبر صندوق بون، من أجل ما تنظمه من أنشطة خاصة بالاتفاقية؛

٣٧- يحيط علماً بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول ٦ ومبلغها ٩٠٠ ٦٥٢ ٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛ ويدعو الأطراف،

وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ من القواعد المالية في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من الأطراف من البلدان النامية المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، فضلاً عن مشاركتهم في المؤتمرات أو الاجتماعات الإقليمية بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية وفقاً للفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ والفقرة ٧ من المادة ٢٦ من الاتفاقية، فضلاً عن المواد ذات الصلة في مرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) تعزيز الأغراض الأخرى المناسبة بما يتوافق مع أهداف الاتفاقية؛

٣٨- يحيط علماً كذلك بتقديرات تمويل الصندوق الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الجدول ٧ ومبلغها ٢ ٩٢٩ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (٢ ٢٥٤ ٠٠٠ يورو)، منها ١ ٤١٢ ٥٠٠ دولار (١ ٠٨٧ ٠٠٠ يورو) للدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، و ١ ٥١٦ ٥٠٠ دولار (١ ١٦٧ ٠٠٠ يورو) للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى التبرع لهذا الصندوق المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من القواعد المالية، دعماً لمشاركة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

٣٩- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة تقريراً عن حالة الصندوقين الاستثنائيين المنشأين بمقتضى القواعد المالية.

الجدول ١ - الاحتياجات من الموارد حسب البرنامج
(المبالغ بالآلاف)

المجموع	المجموع			البرامج
	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
١ ٧٥٠	٩٠٩	٨٤١	١ ٥٥٠	الإدارة التنفيذية والتنظيم الإداري
١ ١٠١	٥٦٦	٥٣٥	٢ ٢٨٩	الدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين والقضايا العالمية
٧٣٥	٣٧٥	٣٦٠	-	العلم والتكنولوجيا
٤ ٤٩٢	٢ ٢٤٢	٢ ٢٥٠	٤ ٠٠٩	تيسير التنفيذ والتنسيق
١ ٢٧٤	٦٤٢	٦٣٢	٩٠٠	العلاقات الخارجية والإعلام
٢ ٥٩٣	١ ٢٦١	١ ٣٣٢	٢ ٥٣٣	الشؤون الإدارية والمالية
١١ ٩٤٥	٥ ٩٩٥	٥ ٩٥٠	١١ ٢٨١	المجموع الفرعي للأمانة
٣ ٨٨٦	١ ٩٧١	١ ٩١٥	٣ ٧٠١	الآلية العالمية
١٥ ٨٣١	٧ ٩٦٦	٧ ٨٦٥	١٤ ٩٨٢	مجموع البرامج
٢ ٠٥٨	١ ٠٣٥	١ ٠٢٣	١ ٩٤٨	النفقات العامة
١٢	١٢	-	١١٩	احتياطي رأس المال المتداول ^(١)
١٧ ٩٠١	٩ ٠١٣	٨ ٨٨٨	١٧ ٠٤٩	مجموع الاحتياجات من الموارد
١ ١٩٦	٥٩٨	٥٩٨	١ ١١٠	مخصوصاً منه: مساهمة حكومة البلد المضيف ^(٢)
١٦ ٧٠٥	٨ ٤١٥	٨ ٢٩٠	١٥ ٩٣٩	صافي الموارد المطلوبة كتبرعات إرشادية

(١) المبلغ المطلوب للوصول باحتياطي رأس المال المتداول إلى ٨,٣ في المائة من مجموع التكاليف السنوية للبرامج زائد النفقات العامة.

(٢) بما يعادل ١ ٠٢٢ ٥٨٤ يورو، بسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في التاريخ الذي تُخطر فيه الأطراف للمرة الأولى باشتراكها عام ٢٠٠٦، أي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على النحو المذكور في الفقرة ٣١ أعلاه.

الجدول ٢ - احتياجات الأمانة من الموظفين

٢٠٠٧ ^(٢)	٢٠٠٦ ^(٢)	٢٠٠٥ ^(١)	
١	١	١	ألف - الفئة الفنية وما فوقها
٢	٢	٢	أمين عام مساعد
١٠	١٠	١٠	مد-١
٨	٨	٨	ف-٥
٥	٥	٥	ف-٤
٤	٤	٤	ف-٣
٤	٤	٤	ف-٢
٣٠	٣٠	٣٠	المجموع الفرعي ألف
١٣	١٣	١٣	باء - فئة الخدمات العامة
٤٣	٤٣	٤٣	المجموع (ألف + باء)

(١) خلال عام ٢٠٠٥، تُركت خمس وظائف ممولة من الميزانية الأساسية شاغرة.

(٢) في عام ٢٠٠٦، لن يتوافر تمويل كافٍ لملء نحو ١٣ وظيفة.

الجدول ٣- احتياجات الآلية العالمية من الموظفين

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤ ^(١)	
			ألف - الفئة الفنية وما فوقها
١	١	١	مد-٢
١	١	١	مد-١
٤	٤	٤	ف-٥
١	١	١	ف-٤
٢	٢	٢	ف-٣
٩	٩	٩	المجموع الفرعي ألف
٥	٥	٥	باء- فئة الخدمات العامة
١٤	١٤	١٤	المجموع (ألف + باء)

(١) الوظائف المعتمدة بموجب المقرر ٢٣/م-٦.

الجدول ٤ - تقديرات الميزانية الطارئة لخدمات المؤتمرات (في حال قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدم إدراج دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين في الميزانية العادية) (المبالغ بالآلاف)

المجموع		٢٠٠٧		٢٠٠٦		
٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٦	٢٠٠٦	
بدولارات	بدولارات	بدولارات	بدولارات	بدولارات	بدولارات	أوجه الإنفاق
باليورو	باليورو	باليورو	باليورو	باليورو	باليورو	
٣ ٨٥٠	٢ ٢٨٠	٢ ٨٠٠	١ ٥٧٠	١ ٩٢٠	١ ٩٢٠	خدمات المؤتمرات
٥٠٠	٢٩٦	٣٦٤	٢٠٤	٢٥٠	٢٥٠	النفقات العامة
٤ ٣٥٠	٢ ٥٧٦	٣ ١٦٤	١ ٧٧٤	٢ ١٧٠	٢ ١٧٠	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٥- تكاليف التشغيل لعقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في بون (المبالغ بالآلاف)

التقديرات للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف ٢٠٠٧		
باليورو	بدولارات الولايات المتحدة	أوجه الإنفاق
١ ١١٩	١ ٤٥٤	تكاليف النقل والإمداد
١١٢	١٤٦	الطوارئ
١ ٢٣١	١ ٦٠٠	المجموع الفرعي
١٦٠	٢٠٨	النفقات العامة
١ ٣٩١	١ ٨٠٨	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٦- موجز تقديرات الاحتياجات من موارد الصندوق التكميلي حسب البرامج
(المبالغ بالآلاف)

المجموع	أوجه الإنفاق حسب البرامج
بدولارات الولايات المتحدة	
٩٣٠,٠	الدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين والمشورة القانونية والقضايا العالمية
٣ ٨٢٣,٧	العلم والتكنولوجيا
٩ ٧٨٥,٠	تيسير التنفيذ
٣ ٧٣٨,٢	العلاقات الخارجية والإعلام
١٨ ٢٧٦,٩	المجموع الفرعي للبرامج
٢ ٣٧٦,٠	النفقات العامة
٢٠ ٦٥٢,٩	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجدول ٧- تقديرات الاحتياجات من موارد الصندوق الخاص
(المبالغ بالآلاف)

٢٠٠٧-٢٠٠٦		أوجه الإنفاق
بالبيورو	بدولارات الولايات المتحدة	سعر الصرف المستخدم
١ ٢٩٩٤		سفر الممثلين والمشاركين في الاجتماعات
٩٦٢	١ ٢٥٠	الدورة الخامسة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية
١ ٠٣٣	١ ٣٤٢	الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف
٢٥٩	٣٣٧	النفقات العامة
٢ ٢٥٤	٢ ٩٢٩	مجموع الاحتياجات من الموارد

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

مرفق

جدول الاشتراكات الإرشادي في الميزانية الأساسية لعامي ٢٠٠٦-٢٠٠٧

المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف + باء + جيم)	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرحل من السنوات السابقة	جدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة (%)	*	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	
	يورو ^(٤)	(جيم) دولار	يورو ^(٤)	(باء) دولار	(ألف) دولار					
٣٨٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦	٥٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	من أقل البلدان نمواً	أفغانستان	١
٨٣٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		ألبانيا	٢
١٢ ١٩٥	٥ ٢٥٢	٦ ١٤٣	٥ ١٧٤	٦ ٠٥٢		٠,٠٧٣	٠,٠٧٦		الجزائر	٣
٨٣٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		أندورا	٤
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	أنغولا	٥
٥٣١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩	٣٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		أنتيغوا وبربودا	٦
٤٥٩ ٢٩٩	٦٦ ٦٢٦	٧٧ ٩٢٣	٦٥ ٦٣٥	٧٦ ٧٦٥	٣٠٤ ٦١١	٠,٩٢٦	٠,٩٥٦		الأرجنتين	٧
٣٣٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		أرمينيا	٨
٢٥٧ ٥٩١	١١٠ ٩٤٧	١٢٩ ٧٥٩	١٠٩ ٢٩٧	١٢٧ ٨٣٢		١,٥٤٢	١,٥٩٢		أستراليا	٩
١٣٨ ٨٤٤	٥٩ ٧٩٠	٦٩ ٩٢٩	٥٨ ٩٠١	٦٨ ٨٩٠	٢٥	٠,٨٣١	٠,٨٥٩		النمسا	١٠
١ ١٥٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥	٣٢٠	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		أذربيجان	١١
٢ ١٧٢	٩٣٥	١ ٠٩٤	٩٢١	١ ٠٧٨		٠,٠١٣	٠,٠١٣		جزر البهاما	١٢
٤ ٨٤٤	٢ ٠٨٧	٢ ٤٤٠	٢ ٠٥٦	٢ ٤٠٤		٠,٠٢٩	٠,٠٣٠		البحرين	١٣
١ ٦٧١	٧٢٠	٨٤٢	٧٠٩	٨٢٩		٠,٠١٠	٠,٠١٠	من أقل البلدان نمواً	بنغلاديش	١٤
١ ٦٧١	٧٢٠	٨٤٢	٧٠٩	٨٢٩		٠,٠١٠	٠,٠١٠		بربادوس	١٥
٣ ٠٠٧	١ ٢٩٥	١ ٥١٥	١ ٢٧٦	١ ٤٩٢		٠,٠١٨	٠,٠١٨		بيلاروس	١٦
٢٥٨ ١١٧	٧٤ ٤٦٨	٨٧ ٠٩٥	٧٣ ٣٦١	٨٥ ٨٠٢	٨٥ ٢٢٠	١,٠٣٥	١,٠٦٩		بلجيكا	١٧
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١		بليز	١٨
٣٣٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	من أقل البلدان نمواً	بنين	١٩
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	بوتان	٢٠
٣ ٩٩٣	٦٤٨	٧٥٧	٦٣٨	٧٤٦	٢ ٤٩٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩		بوليفيا	٢١
٥٠١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		اليوسنة والهرسك	٢٢

الرقم	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ⁽¹⁾	*	جدول الأمم المتحدة (%)	جدول الأنصبة الإرشادي (١) (%) ٢٠٠٧-٢٠٠٦	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف + باء + جيم)
					(ألف)	(باء)	(جيم)	(دال)	
					دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
٢٣	بوتسوانا		٠,٠١٢	٠,٠١٢	٩٩٥	٨٥١	١٠١٠	٨٦٣	٢٠٠٥
٢٤	البرازيل		١,٤٧٤	١,٥٢٣	١٢٢ ١٩٥	١٠٤ ٤٧٧	١٢٧ ٠٣٧	١٠٦ ٠٥٤	٦١٠ ٦٠٢
٢٥	بروني دار السلام		٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	٢ ٧٣٦	٢ ٣٣٩	٢ ٧٧٧	٢ ٣٧٤	٨٠٤٣
٢٦	بلغاريا		٠,٠١٧	٠,٠١٧	١ ٤٠٩	١ ٢٠٥	١ ٤٣١	١ ٢٢٣	٢ ٨٤٠
٢٧	بوركينافاسو	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٦٦	١٤٢	١٦٨	١٤٤	٣٣٤
٢٨	بوروندي	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	١٦٧
٢٩	كمبوديا	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	١٦٠	١٤٢	١٦٨	١٤٤	٤٩٤
٣٠	الكاميرون		٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	٦٦٣	٥٦٧	٦٧٣	٥٧٦	٢ ٧٧٧
٣١	كندا		٢,٧٢٣	٢,٨١٣	٢٢٥ ٧٣٧	١٩٣ ٠٠٦	٢٢٩ ١٤٠	١٩٥ ٩٢٠	٤٥٥ ٧٥١
٣٢	الرأس الأخضر	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	١٦٧
٣٣	جمهورية أفريقيا الوسطى	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٦٢	٧١	٨٤	٧٢	٤٢٩
٣٤	تشاد	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٤٠	٧١	٨٤	٧٢	٤٠٧
٣٥	شيلي		٠,٢٢٣	٠,٢١٦	١٧ ٩٠٦	١٥ ٣١٠	١٨ ١٧٦	١٥ ٥٤١	٣٦ ٠٨٣
٣٦	الصين		٢,٠٥٣	١,٩٨٨	٤٠	١٦٤ ٨٠٥	١٤٠ ٩٠٩	١٦٧ ٢٩٠	٣٣٢ ١٣٥
٣٧	كولومبيا		٠,١٥٥	٠,١٥٠	٤٥ ١٩٠	١٠ ٦٣٢	١٢ ٦٢٣	١٠ ٧٩٣	٧٠ ٢٤٨
٣٨	جزر القمر	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٤	٧١	٨٤	٧٢	١٨١
٣٩	جزر كوك		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٣٩٠	٧١	٨٤	٧٢	٥٥٧
٤٠	الكونغو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٦٠	٧١	٨٤	٧٢	٣٢٧
٤١	كوستاريكا		٠,٠٣٠	٠,٠٢٩	٣ ٤٦٥	٢ ٠٥٦	٢ ٤٤٠	٢ ٠٨٧	٨ ٣٠٩
٤٢	كوت ديفوار		٠,٠١٠	٠,٠١٠	٣٢	٧٠٩	٨٤٢	٧٢٠	١ ٧٠٣
٤٣	كرواتيا		٠,٠٣٧	٠,٠٣٦	٢ ٩٨٤	٢ ٥٥٢	٣ ٠٢٩	٢ ٥٩٠	٦ ٠١٤
٤٤	كوبا		٠,٠٤٣	٠,٠٤٢	٤٢	٢ ٩٧٧	٣ ٥٣٤	٣ ٠٢٢	٧ ٠٥٨
٤٥	قبرص		٠,٠٣٩	٠,٠٣٨	٤ ٠٩٠	٢ ٦٩٣	٣ ١٩٨	٢ ٧٣٤	١٠ ٤٣٨
٤٦	الجمهورية التشيكية		٠,١٨٣	٠,١٧٨	١٤ ٧٥٦	١٢ ٦١٧	١٤ ٩٧٩	١٢ ٨٠٧	٢٩ ٧٣٥
٤٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية	من أقل البلدان نمواً	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	٢٤٩	٢١٣	٢٥٢	٢١٦	٥٠١
٤٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية		٠,٠١٠	٠,٠١٠	٨٢٩	٧٠٩	٨٤٢	٧٢٠	٢ ٠٧٦
٤٩	الدانمرك		٠,٧١٨	٠,٦٩٥	٥٥	٥٧ ٦١٦	٤٩ ٢٦٢	٥٠ ٠٠٥	١١٦ ١٥٥

المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف + باء + جيم)	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرحّل من السنوات السابقة (ألف) دولار	جدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة (%)	*	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	
	يورو ^(٤)	(جيم) دولار	يورو ^(٤)	(باء) دولار						
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	جيبوتي	٥٠
٤٨٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٣٢٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		دومينيكا	٥١
٥٩٥٠	٢٤٤٦	٢٨٦١	٢٤١٠	٢٨١٩	٢٧١	٠,٠٣٤	٠,٠٣٥		الجمهورية الدومينيكية	٥٢
٥٠٦٤	١٣٦٧	١٥٩٩	١٣٤٧	١٥٧٥	١٨٩٠	٠,٠١٩	٠,٠١٩		إكوادور	٥٣
٣٧٥٥٨	٨٣٤٦	٩٧٦١	٨٢٢٢	٩٦١٦	١٨١٨٠	٠,١١٦	٠,١٢٠		مصر	٥٤
٤٨٤٨	١٥١١	١٧٦٧	١٤٨٨	١٧٤١	١٣٤٠	٠,٠٢١	٠,٠٢٢		السلفادور	٥٥
٥٩٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦	٢٦٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	من أقل البلدان نمواً	غينيا الاستوائية	٥٦
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	إريتريا	٥٧
٦٦٨	٢٨٨	٣٣٧	٢٨٤	٣٣٢		٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	من أقل البلدان نمواً	إثيوبيا	٥٨
٤١٧٦٢٥	١٧٩٨٧٥	٢١٠٣٧٥	١٧٧٢٠٠	٢٠٧٢٥٠		٢,٥٠٠	٢,٥٠٠		الجماعة الأوروبية	٥٩
٦٦٨	٢٨٨	٣٣٧	٢٨٤	٣٣٢		٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		فيجي	٦٠
٨٦٢٢٣	٣٧١٢٦	٤٣٤٢١	٣٦٥٧٤	٤٢٧٧٦	٢٥	٠,٥١٦	٠,٥٣٣		فنلندا	٦١
٩٧٥٤٠٥	٤٢٠١١٦	٤٩١٣٥٢	٤١٣٨٦٨	٤٨٤٠٥٣		٥,٨٣٩	٦,٠٣٠		فرنسا	٦٢
٣٧٣٣	٦٤٨	٧٥٧	٦٣٨	٧٤٦	٢٢٣٠	٠,٠٠٩	٠,٠٠٩		غابون	٦٣
٣٢٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٦٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	غامبيا	٦٤
٣٢٥١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩	٢٧٥٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		جورجيا	٦٥
١٤٠١٢١٥	٦٠٣٥١٧	٧٠٥٨٥٠	٥٩٤٥٤١	٦٩٥٣٦٥		٨,٣٨٨	٨,٦٦٢		ألمانيا	٦٦
١٠٥٨	٢٨٨	٣٣٧	٢٨٤	٣٣٢	٣٩٠	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤		غانا	٦٧
٨٥٦٩٧	٣٦٩١٠	٤٣١٦٩	٣٦٣٦١	٤٢٥٢٨		٠,٥١٣	٠,٥٣٠		اليونان	٦٨
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		غرينادا	٦٩
٤٨٤٤	٢٠٨٧	٢٤٤٠	٢٠٥٦	٢٤٠٤		٠,٠٢٩	٠,٠٣٠		غواتيمالا	٧٠
٥٠١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	من أقل البلدان نمواً	غينيا	٧١
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	من أقل البلدان نمواً	غينيا - بيساو	٧٢
٣٢٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٦٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		غيانا	٧٣
٨٢١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩	٣٢٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	من أقل البلدان نمواً	هايتي	٧٤
١٢٢٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥	٣٩٠	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		هندوراس	٧٥

البلد	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرصّل من السنوات السابقة (ألف دولار)	حدول الأُنصبة الإرشادي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (%) ^(١)	حدول الأمم المتحدة (%)	*	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)
	(جيم)	(دال = ألف + باء + جيم)	(باء)	(جيم)					
	دولار	يورو ^(٤)	دولار	يورو ^(٤)	دولار				
٧٦	٢٠٤٠٤	٨٧٧٨	١٠٢٦٦	٨٦٤٧	١٠١١٤	٢٤	٠,١٢٢	٠,١٢٦	هنغاريا
٧٧	٥٥٣٤	٢٣٧٤	٢٧٧٧	٢٣٣٩	٢٧٣٦	٢١	٠,٠٣٣	٠,٠٣٤	آيسلندا
٧٨	٦٨١٧٦	٢٩٣٥٦	٣٤٣٣٣	٢٨٩١٩	٣٣٨٢٣	٢٠	٠,٤٠٨	٠,٤٢١	الهند
٧٩	٢٣٠٥٣	٩٩٢٩	١١٦١٣	٩٧٨١	١١٤٤٠		٠,١٣٨	٠,١٤٢	إندونيسيا
٨٠	٤٥٧٨٤	١٠٩٣٦	١٢٧٩١	١٠٧٧٤	١٢٦٠١	٢٠٣٩٢	٠,١٥٢	٠,١٥٧	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٨١	٧٨٨٢٥	٢٤٣٩١	٢٨٥٢٧	٢٤٠٢٨	٢٨١٠٣	٢٢١٩٥	٠,٣٣٩	٠,٣٥٠	آيرلندا
٨٢	٧٥٥٠٧	٣٢٥٢١	٣٨٠٣٦	٣٢٠٣٨	٣٧٤٧١		٠,٤٥٢	٠,٤٦٧	إسرائيل
٨٣	٧٩٠١٤٧	٣٤٠٣٢٤	٣٩٨٠٣٠	٣٣٥٢٦٢	٣٩٢١١٧		٤,٧٣٠	٤,٨٨٥٠	إيطاليا
٨٤	١٣٤٧	٥٧٦	٦٧٣	٥٦٧	٦٦٣	١١	٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	جامايكا
٨٥	٣١٤٨٨٩٣	١٣٥٦٢٥٨	١٥٨٦٢٢٨	١٣٣٦٠٨٨	١٥٦٢٦٦٥		١٨,٨٥٠	١٩,٤٦٨٠	اليابان
٨٦	١٨٩٢	٧٩١	٩٢٦	٧٨٠	٩١٢	٥٤	٠,٠١١	٠,٠١١	الأردن
٨٧	٤٠٢٧	١٧٢٧	٢٠٢٠	١٧٠١	١٩٩٠	١٨	٠,٠٢٤	٠,٠٢٥	كازاخستان
٨٨	١٥٠٣	٦٤٨	٧٥٧	٦٣٨	٧٤٦		٠,٠٠٩	٠,٠٠٩	كينيا
٨٩	٢٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	كيريبياس
٩٠	٣٧٢٧٧	١١٢٩٦	١٣٢١٢	١١١٢٨	١٣٠١٥	١١٠٥٠	٠,١٥٧	٠,١٦٢	الكويت
٩١	١٤٤٢	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٢٧٥	٠,٠٠١	٠,٠٠١	قيرغيزستان
٩٢	٢٥٠٦	١٠٧٩	١٢٦٢	١٠٦٣	١٢٤٤		٠,٠١٥	٠,٠١٥	لاتفيا
٩٣	٣٥٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٩٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٩٤	٤٨٤٢	١٦٥٥	١٩٣٥	١٦٣٠	١٩٠٧	١٠٠٠	٠,٠٢٣	٠,٠٢٤	لبنان
٩٥	١٩٢	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٢٥	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليسوتو
٩٦	٨٩٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٧٣٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	ليبيريا
٩٧	٢٣٧٩٣	٩٢١٠	١٠٧٧١	٩٠٧٣	١٠٦١١	٢٤١١	٠,١٢٨	٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٩٨	٨٣٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥	ليختنشتاين
٩٩	٣٨٦٣	١٦٥٥	١٩٣٥	١٦٣٠	١٩٠٧	٢١	٠,٠٢٣	٠,٠٢٤	ليتوانيا
١٠٠	١٨٣٦٢	٥٣٢٤	٦٢٢٧	٥٢٤٥	٦١٣٥	٦٠٠٠	٠,٠٧٤	٠,٠٧٧	لكسمبرغ

المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرحل من السنوات السابقة	حدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (%) ^(١)	حدول الأمم المتحدة (%)	* أقل البلدان نمواً	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)		
	(دال = ألف + جيم)	(جيم)	(دولار)	(دولار)							(ألف)
٥٠١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	أقل البلدان نمواً	مدغشقر	١٠١	
٣٢٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٦٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	ملاوي	١٠٢	
٥٠ ٤٩٢	١٤ ١٠٢	١٦ ٤٩٣	١٣ ٨٩٢	١٦ ٢٤٨	١٧ ٧٥٠	٠,١٩٦	٠,٢٠٣		ماليزيا	١٠٣	
٤٠٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٢٤٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	ملديف	١٠٤	
٣٦٢	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦	٢٨	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	مالي	١٠٥	
٢ ٣٣٩	١ ٠٠٧	١ ١٧٨	٩٩٢	١ ١٦١		٠,٠١٤	٠,٠١٤		مالطة	١٠٦	
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		جزر مارشال	١٠٧	
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	موريتانيا	١٠٨	
١ ٨٣٨	٧٩١	٩٢٦	٧٨٠	٩١٢		٠,٠١١	٠,٠١١		موريشيوس	١٠٩	
٣١٣ ٥٢٩	١٣١ ٢٣٧	١٥٣ ٤٩٠	١٢٩ ٢٨٥	١٥١ ٢١٠	٨ ٨٣٠	١,٨٢٤	١,٨٨٣		المكسيك	١١٠	
٣٢٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٦٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		ميكرونيزيا (ولايات-الموحدة)	١١١	
٥٢١	٢١٦	٢٥٢	٢١٣	٢٤٩	٢٠	٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		موناكو	١١٢	
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		منغوليا	١١٣	
٧ ٩٩٠	٣ ٣١٠	٣ ٨٧١	٣ ٢٦٠	٣ ٨١٣	٣٠٥	٠,٠٤٦	٠,٠٤٧		المغرب	١١٤	
٢٥٩	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٩٢	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	موزامبيق	١١٥	
١ ٦٩٦	٧٢٠	٨٤٢	٧٠٩	٨٢٩	٢٦	٠,٠١٠	٠,٠١٠	أقل البلدان نمواً	ميانمار	١١٦	
١ ٠٠٢	٤٣٢	٥٠٥	٤٢٥	٤٩٧		٠,٠٠٦	٠,٠٠٦		ناميبيا	١١٧	
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		ناورو	١١٨	
١ ٣٠٨	٢٨٨	٣٣٧	٢٨٤	٣٣٢	٦٤٠	٠,٠٠٤	٠,٠٠٤	أقل البلدان نمواً	نيبال	١١٩	
٢٧٣ ٢٩٤	١١٧ ٧١٠	١٣٧ ٦٦٩	١١٥ ٩٦٠	١٣٥ ٦٢٤		١,٦٣٦	١,٦٩٠		هولندا	١٢٠	
٣٥ ٧٤٩	١٥ ٣٩٧	١٨ ٠٠٨	١٥ ١٦٨	١٧ ٧٤١		٠,٢١٤	٠,٢٢١		نيوزيلندا	١٢١	
٤٨٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٣٢٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		نيكاراغوا	١٢٢	
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	النيجر	١٢٣	
٣٠ ٦٢٩	٢ ٩٥٠	٣ ٤٥٠	٢ ٩٠٦	٣ ٣٩٩	٢٣ ٧٨٠	٠,٠٤١	٠,٠٤٢		نيجيريا	١٢٤	
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		نيوي	١٢٥	

المرجع	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ⁽¹⁾	*	جدول الأمم المتحدة (%)	جدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٧-٢٠٠٦ (%) ⁽¹⁾	الرصيد المرخّل من السنوات السابقة		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف + باء + جيم)
					(ألف)	(بء)	(بء)	(جيم)	(بء)	(جيم)	
					دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار	دولار
١٢٦	النرويج		٠,٦٧٩	٠,٦٥٨	٢٥	٥٤ ٥٤٨	٤٦ ٦٣٩	٥٥ ٣٧١	٤٧ ٣٤٣	١٠٩ ٩٤٤	
١٢٧	عمان		٠,٠٧٠	٠,٠٦٧		٥ ٥٥٤	٤ ٧٤٩	٥ ٦٣٨	٤ ٨٢١	١١ ١٩٢	
١٢٨	باكستان		٠,٠٥٥	٠,٠٥٤		٤ ٤٧٧	٣ ٨٢٨	٤ ٥٤٤	٣ ٨٨٥	٩ ٠٢١	
١٢٩	بلاو		٠,٠٠١	٠,٠٠١	١١٠	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	٢٧٧	
١٣٠	بنما		٠,٠١٩	٠,٠١٩	٣ ٢١٠	١ ٥٧٥	١ ٣٤٧	١ ٥٩٩	١ ٣٦٧	٦ ٣٨٤	
١٣١	بابوا غينيا الجديدة		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣		٢٤٩	٢١٣	٢٥٢	٢١٦	٥٠١	
١٣٢	باراغواي		٠,٠١٢	٠,٠١٢	٨ ٢١٠	٩٩٥	٨٥١	١ ٠١٠	٨٦٣	١٠ ٢١٥	
١٣٣	بيرو		٠,٠٩٢	٠,٠٨٩	٤٩ ٨٠٠	٧ ٣٧٨	٦ ٣٠٨	٧ ٤٨٩	٦ ٤٠٤	٦٤ ٦٦٧	
١٣٤	الفلبين		٠,٠٩٥	٠,٠٩٢	٥ ١٠٩	٧ ٦٢٧	٦ ٥٢١	٧ ٧٤٢	٦ ٦١٩	٢٠ ٤٧٨	
١٣٥	بولندا		٠,٤٦١	٠,٤٤٦		٣٦ ٩٧٣	٣١ ٦١٢	٣٧ ٥٣١	٣٢ ٠٩٠	٧٤ ٥٠٤	
١٣٦	البرتغال		٠,٤٧٠	٠,٤٥٥		٣٧ ٧٢٠	٣٢ ٢٥٠	٣٨ ٢٨٨	٣٢ ٧٣٧	٧٦ ٠٠٨	
١٣٧	قطر		٠,٠٦٤	٠,٠٦٢		٥ ١٤٠	٤ ٣٩٥	٥ ٢١٧	٤ ٤٦١	١٠ ٣٥٧	
١٣٨	جمهورية كوريا		١,٧٩٦	١,٧٣٩	١ ١٩٠	١٤٤ ١٦٣	١٢٣ ٢٦٠	١٤٦ ٣٣٧	١٢٥ ١٢١	٢٩١ ٦٩٠	
١٣٩	جمهورية مولدوفا		٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٦٠	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	٣٢٧	
١٤٠	رومانيا		٠,٠٦٠	٠,٠٥٩		٤ ٨٩١	٤ ١٨٢	٤ ٩٦٥	٤ ٢٤٥	٩ ٨٥٦	
١٤١	الاتحاد الروسي		١,١٠٠	١,٠٦٦		٨٨ ٣٧١	٧٥ ٥٥٨	٨٩ ٧٠٤	٧٦ ٦٩٩	١٧٨ ٠٧٥	
١٤٢	رواندا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٧٧	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	٢٤٤	
١٤٣	سانت كيتس ونيفيس		٠,٠٠١	٠,٠٠١	٨٠	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	٢٤٧	
١٤٤	سانت لوسيا		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	٨٧٠	١٦٦	١٤٢	١٦٨	١٤٤	١ ٢٠٤	
١٤٥	سانت فنسنت وجزر غرينادين		٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٨٠	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	٣٤٧	
١٤٦	ساموا	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	٢٥	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	١٩٢	
١٤٧	سان مارينو		٠,٠٠٣	٠,٠٠٣	١٥٠	٢٤٩	٢١٣	٢٥٢	٢١٦	٦٦١	
١٤٨	سان تومي وبرينسيبي	أقل البلدان نمواً	٠,٠٠١	٠,٠٠١	١٠	٨٣	٧١	٨٤	٧٢	١٧٧	
١٤٩	المملكة العربية السعودية		٠,٧١٣	٠,٦٩١		٥٧ ٢٨٤	٤٨ ٩٧٨	٥٨ ١٤٨	٤٩ ٧١٧	١١٥ ٤٣٢	
١٥٠	السنغال		٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		٤١٥	٣٥٤	٤٢١	٣٦٠	٨٣٥	

المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف + باء + جيم)	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرخّل من السنوات السابقة	جدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة (%)	*	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	
	يورورو ^(٤)	(جيم) دولار	يورورو ^(٤)	(باء) دولار	(ألف) دولار					
٥١٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦	١٨٠	٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سيشيل	١٥١
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	سيراليون	١٥٢
٦٢ ٨١١	٢٧ ٠٥٣	٣١ ٦٤٠	٢٦ ٦٥١	٣١ ١٧٠		٠,٣٧٦	٠,٣٨٨		سنغافورة	١٥٣
٨ ٣٥٣	٣ ٥٩٨	٤ ٢٠٨	٣ ٥٤٤	٤ ١٤٥		٠,٠٥٠	٠,٠٥١		سلوفاكيا	١٥٤
١٣ ١٩٧	٥ ٦٨٤	٦ ٦٤٨	٥ ٦٠٠	٦ ٥٤٩		٠,٠٧٩	٠,٠٨٢		سلوفينيا	١٥٥
٦٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٥٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	جزر سليمان	١٥٦
٤٠٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٢٤٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	الصومال	١٥٧
٤٧ ٢٧٥	٢٠ ٣٦٢	٢٣ ٨١٤	٢٠ ٠٥٩	٢٣ ٤٦١		٠,٢٨٣	٠,٢٩٢		جنوب أفريقيا	١٥٨
٤٠٧ ٦٠٢	١٧٥ ٥٥٨	٢٠٥ ٣٢٦	١٧٢ ٩٤٧	٢٠٢ ٢٧٦		٢,٤٤٠	٢,٥٢٠		إسبانيا	١٥٩
٣ ١١٠	١ ٢٢٣	١ ٤٣١	١ ٢٠٥	١ ٤٠٩	٢٧٠	٠,٠١٧	٠,٠١٧		سري لانكا	١٦٠
١ ٣٣٦	٥٧٦	٦٧٣	٥٦٧	٦٦٣		٠,٠٠٨	٠,٠٠٨	أقل البلدان نمواً	السودان	١٦١
١ ٠٥٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٩٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		سورينام	١٦٢
٣٣٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢		سوازيلند	١٦٣
١٦١ ٣٧٠	٦٩ ٥٠٤	٨١ ٢٨٩	٦٨ ٤٧٠	٨٠ ٠٨١		٠,٩٦٦	٠,٩٩٨		السويد	١٦٤
١٩٣ ٦١١	٨٣ ٣٩٠	٩٧ ٥٣٠	٨٢ ١٥٠	٩٦ ٠٨١		١,١٥٩	١,١٩٧		سويسرا	١٦٥
٦ ١٩٩	٢ ٦٦٢	٣ ١١٤	٢ ٦٢٣	٣ ٠٦٧	١٩	٠,٠٣٧	٠,٠٣٨		الجمهورية العربية السورية	١٦٦
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١		طاجيكستان	١٦٧
٣٣ ٧٤٤	١٤ ٥٣٤	١٦ ٩٩٨	١٤ ٣١٨	١٦ ٧٤٦		٠,٢٠٢	٠,٢٠٩		تايلند	١٦٨
٢ ٤٢٠	٤٣٢	٥٠٥	٤٢٥	٤٩٧	١ ٤١٨	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦٩
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	تيمور - ليشتي	١٧٠
١٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣		٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	توغو	١٧١
٢٤٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	٨٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١		تونغا	١٧٢
٣ ٥٠٨	١ ٥١١	١ ٧٦٧	١ ٤٨٨	١ ٧٤١		٠,٠٢١	٠,٠٢٢		ترينيداد وتوباغو	١٧٣
٥ ١٧٩	٢ ٢٣٠	٢ ٦٠٩	٢ ١٩٧	٢ ٥٧٠		٠,٠٣١	٠,٠٣٢		تونس	١٧٤

المبلغ الإجمالي المستحق في ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (دال = ألف+باء+جيم)	الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٧		الاشتراكات المقررة لعام ٢٠٠٦		الرصيد المرخّل من السنوات السابقة	جدول الأنصبة الإرشادي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (%) ^(١)	جدول الأمم المتحدة (%)	*	الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ^(١)	
	(جيم)	دولار	دولار	يورو ^(٤)	(باء)					
	يورو ^(٤)	دولار	يورو ^(٤)	دولار	دولار					
٦٠ ١٣٨	٢٥ ٩٠٢	٣٠ ٢٩٤	٢٥ ٥١٧	٢٩ ٨٤٤		٠,٣٦٠	٠,٣٧٢		تركيا	١٧٥
١ ٣١٥	٣٦٠	٤٢١	٣٥٤	٤١٥	٤٨٠	٠,٠٠٥	٠,٠٠٥		تركمانستان	١٧٦
١٧٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	توفالو	١٧٧
١ ٨١٧	٤٣٢	٥٠٥	٤٢٥	٤٩٧	٨١٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	أوغندا	١٧٨
١٨ ٥٥٨	٢ ٧٣٤	٣ ١٩٨	٢ ٦٩٣	٣ ١٥٠	١٢ ٢١٠	٠,٠٣٨	٠,٠٣٩		أوكرانيا	١٧٩
٣٧ ٩٦٢	١٦ ٣٣٣	١٩ ١٠٢	١٦ ٠٩٠	١٨ ٨١٨	٤٢	٠,٢٢٧	٠,٢٣٥		الإمارات العربية المتحدة	١٨٠
٩٩١ ١٠٨	٤٢٦ ٨٧٩	٤٩٩ ٢٦٢	٤٢٠ ٥٣١	٤٩١ ٨٤٦		٥,٩٣٣	٦,١٢٧		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٨١
١ ٠٠٢	٤٣٢	٥٠٥	٤٢٥	٤٩٧		٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	جمهورية تنزانيا المتحدة	١٨٢
٤ ٤٧٥ ١٥٠	١ ٥٨٢ ٩٠٠	١ ٨٥١ ٣٠٠	١ ٥٥٩ ٣٦٠	١ ٨٢٣ ٨٠٠	٨٠٠ ٠٥٠	٢٢,٠٠٠	٢٢,٠٠٠		الولايات المتحدة الأمريكية ^(٢)	١٨٣
٤٣ ٣١١	٣ ٣٨٢	٣ ٩٥٥	٣ ٣٣١	٣ ٨٩٦	٣٥ ٤٦٠	٠,٠٤٧	٠,٠٤٨		أوروغواي	١٨٤
٢ ٣٣٩	١ ٠٠٧	١ ١٧٨	٩٩٢	١ ١٦١		٠,٠١٤	٠,٠١٤		أوزبكستان	١٨٥
٢٦٧	٧٢	٨٤	٧١	٨٣	١٠٠	٠,٠٠١	٠,٠٠١	أقل البلدان نمواً	فانواتو	١٨٦
٤٣ ٤٣٠	١١ ٩٤٤	١٣ ٩٦٩	١١ ٧٦٦	١٣ ٧٦١	١٥ ٧٠٠	٠,١٦٦	٠,١٧١		فرنزويلا (جمهورية البوليفار)	١٨٧
٤ ٣٥٦	١ ٤٣٩	١ ٦٨٣	١ ٤١٨	١ ٦٥٨	١ ٠١٥	٠,٠٢٠	٠,٠٢١		فييت نام	١٨٨
١ ٤٩٧	٤٣٢	٥٠٥	٤٢٥	٤٩٧	٤٩٥	٠,٠٠٦	٠,٠٠٦	أقل البلدان نمواً	اليمن	١٨٩
٣٣٤	١٤٤	١٦٨	١٤٢	١٦٦		٠,٠٠٢	٠,٠٠٢	أقل البلدان نمواً	زامبيا	١٩٠
٢ ٤٣٩	٥٠٤	٥٨٩	٤٩٦	٥٨٠	١ ٢٧٠	٠,٠٠٧	٠,٠٠٧		زيمبابوي	١٩١
١٨ ٦٠٩ ٠٩٨	٧ ١٩٥ ٠٠٠	٨ ٤١٥ ٠٠٠	٧ ٠٨٨ ٠٠٠	٨ ٢٩٠ ٠٠٠	١ ٩٠٤ ٠٩٨	١٠٠,٠٠٠	١٠٢,٤٥٥		المجموع من الأطراف	

* أقل البلدان نمواً.

- (١) تشمل الأطراف الفعلية دولاً ومنظمات للتكامل الاقتصادي الإقليمي ستصبح أطرافاً اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- (٢) وفقاً للفقرة ١٢(أ) من القواعد المالية، يستند جدول الأنصبة الإرشادي إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة الوارد في قرار الجمعية العامة A/RES/58/1B المؤرخ ٣ آذار/مارس ٢٠٠٤.
- (٣) تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية تمويلها للميزانية الأساسية تبرعاً.
- (٤) استناداً إلى سعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة في التاريخ الذي تُخطر فيه الأطراف للمرة الأولى باشتراكهما لعام ٢٠٠٦، أي في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، على النحو المذكور في الفقرة ٣١ أعلاه.

المقرر ٢٤/م-أ-٧

وثائق تفويض ممثلي الأطراف التي تحضر الدورة السابعة
لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف^(١) عن وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على تقرير وثائق التفويض الذي قدمه مكتب الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٥/م-أ-٧

إعلان نيروبي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظّر في إعلان نيروبي المتعلق بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر الذي اعتمده الوزراء وغيرهم من ممثلي البلدان الأطراف المفوضين حسب الأصول المشاركون في الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف المعقودة في نيروبي بكينيا، في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

١- يرحب بنص الإعلان؛

٢- يقرر أن يعتمد الإعلان وأن يرفقه بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٦/م-أ-٧

تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة مهامها:
الترتيبات الإدارية وترتيبات الدعم

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٩٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المتعلقين بالارتباط المؤسسي والترتيبات الإدارية ذات الصلة بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وأمانة الاتفاقية، واللذين أقرت بهما الجمعية المقرر ٣/م-أ-١ بشأن تعيين أمانة للاتفاقية ووضع ترتيبات لممارسة مهامها،

يوافق على مواصلة الارتباط المؤسسي الحالي والترتيبات الإدارية ذات الصلة لمدة خمس سنوات جديدة، على أن يخضع ذلك لاستعراض كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٧/م-أ-٧

تقرير اجتماع المائدة المستديرة السادس لأعضاء البرلمان

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمان بشأن "دور أعضاء البرلمان في الجهود المبذولة لتعزيز تنفيذ الالتزامات الناشئة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر"، الذي أحاله الأونورا بل فرانسيس كزافيه أولي كابرور، رئيس البرلمان الكيني، مبيناً فيه نتائج اجتماع المائدة المستديرة السادس لأعضاء البرلمان الذي عُقد في نيروبي بكينيا يومي ٢٥ و٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥،

يحيط علماً مع التقدير بالإعلان ويقرر أن يرفقه بتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٨/م-أ-٧

الاحتفال بالسنة الدولية للصحارى والتصحر لعام ٢٠٠٦

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض التقرير المؤقت الذي أعدته الأمانة عن حالة التحضير للسنة الدولية للصحارى والتصحر لعام ٢٠٠٦ (ICCD/COP(7)/13 و Add.1)،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٨ الذي أعلن عام ٢٠٠٦ سنة دولية للصحارى والتصحر،

وإذ يلاحظ القلق الذي أبدته الجمعية العامة إزاء تفاقم التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره البعيدة المدى بالنسبة لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف المتعلق بالقضاء على الفقر،

وإذ يدرك الفرصة التي تهيئها السنة الدولية للصحارى والتصحر لتوعية الجماهير بمسألة التصحر وحماية التنوع البيولوجي ومعارف المجتمعات المحلية المتأثرة بالتصحر وعاداتها،

١- يرحب مع التقدير بقرار الجمعية العامة ٢١١/٥٨؛

٢- يرحب أيضا بقيام الجمعية العامة بتعيين الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر منسقا للسنة الدولية؛

٣- يعيد التأكيد على النداء الذي وجهته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٥٨ إلى جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء لكي تقدم الدعم للأنشطة المتصلة بالتصحر، بما في ذلك تردّي الأراضي، التي ستنظمها الأطراف من البلدان المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً؛

٤- يعيد التأكيد أيضاً على النداء الموجه في القرار نفسه إلى الأطراف لكي تساهم في الاتفاقية، قدر استطاعتها، وتقوم بمبادرات خاصة من أجل الاحتفال بالسنة الدولية، بهدف تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

٥- يدعو الأطراف والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لم تبلغ الأمانة بعد بالأنشطة التي تعترم إجراؤها احتفالاً بالسنة الدولية أن تفعل ذلك؛

٦- يطلب إلى الأمانة أن تتيح للأطراف والمراقبين قائمة موحدة تتضمن كافة الأنشطة المبلغ عنها، بغية تنسيق المعلومات وتجنب التداخل في الأنشطة؛

٧- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تقدم تقريراً مؤقتاً تقدمه إلى لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية في دورتها الخامسة بشأن حالة الاحتفال بالسنة الدولية؛

- ٨- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعد تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن نتائج السنة الدولية؛
- ٩- يشجع في هذا الشأن البلدان الأطراف على تقديم تبرعات إلى الصندوق التكميلي لاتفاقية مكافحة التصحر، بغية ضمان تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢١١/٥٨ تنفيذاً ملائماً.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٢٩/م-أ-٧

العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م-أ-١ بشأن الموقع الجغرافي للأمانة الدائمة للاتفاقية،

وقد نظر في الوثيقة ICCD/COP(7)/14 بشأن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن علاقة الأمانة بحكومة ألمانيا مستمرة في تطويرها البناء،

وإذ يرحب باقتراح حكومة ألمانيا نقل الموقع الجغرافي للأمانة إلى مرافق مجمع الأمم المتحدة الجديد في بون،

١- يطلب إلى الأمانة أن تواصل تطوير علاقاتها بحكومة ألمانيا، وولاية شمال الراين - وستفاليا ومدينة بون، وكذلك بالأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص؛

٢- يشجع الأمانة على السعي إلى إيجاد حلول أكثر فعالية من حيث التكاليف للاجتماعات الرسمية التي تعقد في بون، وذلك في انتظار توفر مرافق كافية للمؤتمرات؛

٣- يدعو حكومة ألمانيا إلى مواصلة مساهمتها الطوعية في تكاليف اجتماعات الاتفاقية التي تعقد في بون؛

٤- يطلب إلى الأمانة أن تقوم، إلى جانب مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى الموجود مقرها في بون، بمواصلة المشاورات مع حكومة ألمانيا فيما يتعلق بالانتقال إلى مجمع الأمم المتحدة، بهدف تحديد سبل تسديد ما سينجم عن ذلك من تكاليف عالية للمرافق، ويطلب كذلك إلى حكومة ألمانيا، في هذا الصدد، أن تتخذ الترتيبات اللازمة لاستيعاب هذه التكاليف، وفاء بالتزاماتها بصفتها البلد المضيف؛

٥- يطلب إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عن التقدم الإضافي المحرز في علاقاتها بالبلد المضيف.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٣٠/م-أ-٧

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

إذ يشير أيضاً إلى مقرراته ٩/م-أ-١، و٢/م-أ-٢، و٤/م-أ-٣، و٥/م-أ-٤، و٥/م-أ-٥، و٢٩/م-أ-٦ بشأن برنامج عمله، و١١/م-أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، و٧/م-أ-٧ بشأن وضع إجراءات أو آليات مؤسسية إضافية للمساعدة في استعراض تنفيذ الاتفاقية وما يتصل بذلك من مقررات الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف،

١- يقرر أن يدرج البنود التالية في جدول أعمال دورته الثامنة، وكذلك في جدول أعمال دورته التاسعة إذا كان ذلك ضرورياً:

(أ) البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛

(ب) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيبها المؤسسية، عملاً بالفقرة ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية؛

١٠- القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛

٢٠- النظر في الإجراءات الإضافية أو الآليات المؤسسية لمساعدة مؤتمر الأطراف على القيام بصورة منتظمة باستعراض تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك الاستعراض المشار إليه في المقرر ٧/م-أ-٧؛

(ج) لجنة العلم والتكنولوجيا:

١٠- القيام، عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف، وبرنامج عملها، وتوفير التوجيه لها؛

٢٠- الاحتفاظ بقائمة الخبراء وإنشاء أفرقة خبراء مخصصة، حسب مقتضى الحال، مع تحديد اختصاصاتها وطرائق عملها؛

(د) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة ومع المنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة، وفقاً للمادة ٨ والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ من الاتفاقية؛

(هـ) النظر في متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة فيما يتصل باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر؛

- (و) الأساس المنطقي لإنشاء وحدات التنسيق الإقليمي وطرائق عملها وتكاليفها وجدواها واختصاصاتها الممكنة والترتيبات المؤسسية والتعاونية الخاصة بها؛
- (ز) البنود المعلقة:
- ١٠ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛
- ٢٠ النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية المتعلقة بحل مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية؛
- ٣٠ النظر في المرفقات التي تتضمن إجراءات التحكم والتوفيق، طبقاً للفقرتين ٢(أ) و ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛
- (ح) النظر في التقرير المتعلق بنتائج السنة الدولية للصحارى والتصحر (٢٠٠٦)؛
- (ط) النظر في التقرير المقدم عن العلاقات بين الأمانة والبلد المضيف؛
- (ي) النظر في التقرير المقدم من الفريق العامل المخصص المنشأ في الفقرة ١ من المقرر ٣/م أ-٧ وفي مشروع خطته وإطار عمله الاستراتيجيين لمدة عشر سنوات بغية تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛
- ٢- يقرر إدراج جلسات حوار تفاعلي مع أصحاب المصلحة المعنيين، بمن فيهم الوزراء والمنظمات غير الحكومية والبرلمانيون، بشأن البنود التي تهمهم من جدول الأعمال؛
- ٣- يطلب إلى الأمانة أن تعمم بجميع اللغات الرسمية، قبل ستة أسابيع على الأقل من موعد انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف، جدول الأعمال المشروح المؤقت والوثائق المناسبة من أجل تلك الدورة، بما يعكس ما تقرر في الفقرتين ١ و ٢ أعلاه.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

المقرر ٣١/م أ-٧

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى مقرره ١/م أ-٢ المتعلق بالدورات العادية لمؤتمر الأطراف،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يقبل بامتنان العرض السخي الذي قدمته حكومة إسبانيا لاستضافة الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر عقد الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في إسبانيا في خريف عام ٢٠٠٧؛

٣- يطلب إلى الأمين التنفيذي أن يتشاور مع حكومة إسبانيا بغية التوصل إلى ترتيبات مرضية بشأن استضافة تلك الحكومة للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف في إسبانيا وتغطية ما يتصل بذلك من تكاليف.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥

ثانياً - القرار الذي اتخذته مؤتمر الأطراف

القرار ١/م أ-٧

الإعراب عن الامتنان لحكومة كينيا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد انعقد في نيروبي في الفترة من ١٧ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بدعوة من حكومة كينيا،

١- يعرب عن عميق امتنانه لحكومة كينيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي على تمكين الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف من الانعقاد في مدينة نيروبي وعلى التسهيلات الممتازة التي وضعت بسخاء تحت تصرف هذه الدورة؛

٢- يطلب إلى حكومة كينيا أن تنقل إلى مدينة نيروبي وشعب كينيا امتنان أطراف الاتفاقية لما حظي به المشاركون من ضيافة وترحيب حار بهم.

الجلسة العامة ١٣

٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥
